الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جـامعـــة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـسـم الحـقـوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ .....خنوم.....بصفته(ها) رئيسا لجنة تقييم مذكرة الماستر لـ:

الطالب(ة):.....رقم التسجيل 47120242000790851
الطالب(ة):.....رقم التسجيل 47120242400194863
تخصص :ماستر قانون.....دفعة :2025...لنظام(ل م د).
أن المذكرة المعنونة بـ:.....
.....
.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في 25 جوان 2025

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور خنوم

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق

رئيس قسم الحقوق
أبو القاسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سعاد الشرنة
- مريم بلغواطي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 03 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**رئيسا**
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مشرفا ومقررا**
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2024-2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- سعاد الشرنة
- مريم بلغواطي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 03 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**رئيسا**
مراد أولاد النوي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مشرفا ومقررا**
لشقر مبروك	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	**مناقشا**

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/2024-2025م

قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ سورة البقرة: الآية 26

الشكر والتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

نتقدم بعظيم شكرنا وخالص إمتناننا لمن كان له الفضل الأول والأكبر في إنجاز هذه المذكرة بعد الله تعالى وهو الأستاذ المشرف الدكتور مراد أولاد النوي الذي استفدنا من معارفه وخبرته وذلك من خلال إرشادنا وتوجيهنا طوال فترة إنجاز المذكرة، حيث لم يبخل علينا بأي مساعدة او جهد وكان عونا لنا حتى تمكنا من إنهاء هذا العمل.

ونتمنى له دوام الصحة والعافية والنجاح والتوفيق في مسيرته العلمية والعملية.

ولا ننسى شكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

كما لا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى لجنة المناقشة لهذه المذكرة.

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الناس التي جمعتني بهم الحب في الله والمودة وأخص بالذكر

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يرحمك

ويتقبلك من شهداء والدي العزيز رحمة الله.

إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها

بلسم جراحي إلى أغلي الحباب أمي الحبيبة

إلى غالي على قلبي ورفيق دربي وأنيسي في دنيتي زوجي العزيز حفظه الله ورعاه.

وإلى إخواتي وأخواتي الأعزاء الذين وقفوا معي في المحن والشدائد وشاركوني في أفراحي.

وإلى زميلتي في المذكرة " مريم بلغواطي " التي أعتبرها بمثابة أختي.

سعاد الشرنة

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى كل الناس التي جمعتني بهم الحب في الله والمودة وأخص بالذكر:

إلى والدَي العزيزين، اللذين بذلا الغالي والنفيس ليمنحاني الحياة بكل ما فيها من حب وتضحية، لكل لحظة من العطاء، ولكل كلمة من الدعم، ولكل ابتسامة زرعتها في قلبي، شكراً من أعماق قلبي.

إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني في كل أفراحي وأحزاني، وكل لحظة معكم هي هدية لا تقدر بثمن، ومعكم الحياة أسهل وأجمل.

إلى الأستاذ الفاضل بوشنقة نصر الدين، الذي كان دومًا سندًا لي وداعمًا لمسيرتي، أُعبّر عن خالص امتناني وتقديري.

إلى صديقاتي اللاتي كن ولا يزالن سندًا لي في الأوقات الصعبة وأوقات الفرح.

إلى بقية أفراد الأسرة الذين أضأت معهم حياتي وأصبحت العائلة أكثر جمالًا بوجودهم، ولكم جميعا كل الشكر على محبتكم التي لا تقدر بثمن.

مريم بلغواطي

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
جزء	ج
طبعة	ط

المقدمة

إن التطور التكنولوجي المذهل صاحبته ظاهرة أخرى حيرت رجال القانون وهي الجريمة الإلكترونية، وهذه الظاهرة الإجرامية الحديثة سرعان ما أخذت في التطور والتنوع وازدادت خطورتها كلما توسع استعمال الحاسوب والإنترنت، بل أن خطورة هذه الظاهرة تكمن في كونها عابرة للحدود، ولا تنحصر في إقليم محدد أو داخل حدود الوطن، كما أن محترفوها أو ما يسمى بالمجرم الإلكتروني هم بمواصفات خاصة يتمتعون بقدر كبير من المعرفة والذكاء كل ذلك دفع المجتمعات والحكومات إلى الإجتهاد في إصدار قوانين ردعية المواجهة هذه الظاهرة.

ولقد تعاظم دور الإثبات خاصة في ظل ما أفرزته ثورة المعلومات والإتصالات من سلوكيات منحرفة اجتماعيا لم تكن موجودة في الماضي، حيث ومع التطور التقني في أساليب ارتكاب الجرائم أصبح مطلوبا من سلطات إنفاذ القانون أن تتعامل مع نوع مستحدث من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي سواء من حيث كم البيانات المدونة في جهاز الحاسوب الآلي وكيفية إثباتها، أو سواء من حيث وسيلة إثباتها، لاسيما أن هذه السلطات في الوقت الحالي غير مؤهلة للقيام بهذا الدور، وهي ثغرة يعتمد عليها المجرم المعلوماتي الذي يعكس أعلى درجات المهارة في فنون التعامل مع الحاسوب الآلي، الأمر الذي أصبح يستدعي ضرورة وضع الخطط والبرامج الإستراتيجية لتحديث أجهزة العدالة الجنائية وتطويرها من حيث كوادرها البشرية لتصبح قادرة من الناحية التقنية على التصدي لهذا النوع من الجرائم.

وفي ظل ذلك فإن كشف ومكافحة هذا النوع من الجرائم أصبح من الضروري إيجاد وسائل جديدة تختلف جذريا عن ما يتم استعماله في مكافحة الجريمة العادية، وذلك بسبب عجز إجراءات التحقيق التقليدية في مجاراة نسق تطور هذه الجريمة، بإضافة إلى عجز الأدلة الجنائية المادية في إثبات وقوعها، وهو ما توجب على جهات التحقيق الإعتماد على نوع جديد من الأدلة الجنائية المستحدثة في مجال الإثبات الجنائي تعرف بالأدلة الجنائية الرقمية أو كما تسمى أيضا الأدلة الإلكترونية، وهذه الأخيرة تعتمد على الأصول والحقائق التي لم تكن معروفة في العصور السابقة، وقد بدأت تحتل مركزا مناسبا في مجال الإثبات

الجنائي، وذلك بما تمثله من عناصر القوة، وبما يتميز به من أصول الثبات والإستقرار في مصادرها العلمية.

والقاعدة العامة تقول: لا دعوى بدون دليل فحيث لا حق لا إثبات وبدون الإثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة، وواضح أن كشف ستر هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق إلكترونية تتناسب مع طبيعته، بحيث يمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وذبذباته إلى كلمات وبيانات محسوسة ومقروءة، تصلح لأن تكون أدلة إثبات لهذه الجرائم ذات الطبيعة الفنية والعلمية، ومن تم نسبتها إلى فاعليها.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في التعرف على الجريمة الإلكترونية، لاسيما من حيث ضبطها وإثباتها لأن أساس توقيع العقوبة على المتهم يكمن في إثبات إدانته، وذلك بإقامة الأدلة عليه، لذا فإن الإثبات يعد موضوعا في غاية الأهمية، علما أن أهمية التحقيق الجنائي تتجلى في تحديد إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى التعريف الأنظمة الخاصة التي تساعد في إثبات مثل هذه الجرائم، والإجراءات التي ينبغي على رجال الضبطية القضائية ورجال القضاء معرفتها لإثبات وقوع هذه الجرائم.

كما تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

أ. الأسباب الذاتية:

✓ أن موضوع الدراسة موضوع جديد يندرج ضمان تخصص دراستنا، مما يدفعنا إلى البحث فيه من أجل التعرف عليه وزيادة معارفنا حوله؛

✓ محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة؛

✓ الرغبة الشخصية في التعرف على هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

ب. الأسباب الموضوعية:

✓ ظاهرة الجريمة الإلكترونية ظاهرة جديدة، بدأت في الإنتشار في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للإنتباه، حيث تعد من المواضيع الشائكة والمعقدة التي تشغل فقهاء القانون؛

✓ معرفة مدى مواكبة القانون للتطور التكنولوجي، وكيفية التعامل مع الأدلة الحديثة، لاسيما الأدلة الرقمية أو الإلكترونية من طرف جهات التحقيق والقاضي الجنائي؛

✓ الكشف عن مدى حجيته وقوته الثبوتية في مجال الإثبات الجنائي؛

✓ إثبات الإرتباط الجوهري لهذا القانون بحياة الأفراد وحمايتهم وسلامتهم من خلال تحديد مدى قدرة القوانين وجهات التحقيق في الكشف عن المجرمين وتحقيق العدالة؛

✓ الإهتمام الذي يحظى به هذا الموضوع كونه ما زال محل النقاش والجدال بين المؤيد والمعارض على القيمة القانونية للدليل الرقمي، ومدى إمكانية الوثوق بها.

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من أهمها:

✓ محاولة التعرف على ماهية الإثبات الجنائي؛

✓ تسليط الضوء على ماهية الجرائم الإلكترونية؛

✓ إبراز أهم آليات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر؛

✓ تحديد القيمة القانونية للإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية وصعوباتها في الجزائر.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

1. دراسة بكريتي نور الأحلام، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف للدليل الرقمي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي بقصد مناقشة ما يحتاجه لجمع الحقائق والبيانات، فضلا عن المنهج المقارن لمعرفة موقف المشرع الجزائري في بعض المسائل المقارنة مع التشريعات الأخرى.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ يعد الدليل الرقمي من الأدلة العلمية الحديثة والناتجة عن الجرائم الإلكترونية، لم تفرد التشريعات العربية تنظيما قانونيا خاصا يعالج كل المسائل ذات الصلة بالدليل الرقمي؛

✓ نقص الخبرة لدى العاملين في قطاع العدالة من قضاة، والمدعي العام، ورجال الضابطة العدلية في كيفية التعامل مع الدليل الرقمي من حيث (الضبط، التفتيش، والقدرة على تحليل بعض المسائل ذات الصلة بجهاز الحاسب الآلي)؛

✓ عدم النص في قوانين الجرائم الإلكترونية، وقوانين التعاملات الإلكترونية على بطلان الإجراء المخالف إذا تم الحصول على الدليل الرقمي بوسائل غير مشروعة.

2. دراسة صكصك محمد، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجلفة، 2022/2021:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الأعمال الإجرائية المعتمدة للوصول إلى الدليل الرقمي، والتعريف بهذه الإجراءات، ثم تحديد المعيار الضامن لمشروعية هذه الأعمال الإجرائية.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي نظرا لما يتسم به الموضوع من جوانب تقنية وقانونية ومحاولة الوصول إلى التوفيق والربط بينها لإستجلاء الأسس تحديد الدليل وتعزيز حجيته.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ أن الجريمة الإلكترونية ظاهرة جديدة وخطيرة تمثل الوجه السلبي للثورة المعلوماتية، والتطور التكنولوجي كونها تتخذ نظام الحاسوب كوسيلة لها؛

✓ إن الصعوبة تظل قائمة في التوفيق بين فكرة حماية النظام العام ومبدأ الحفاظ على الحياة الخاصة من الناحية العملية.

3. دراسة دريف مصطفى، الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية الحديثة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى حجيتها وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في قبول وتقدير هذا النوع الأدلة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف هذه الظاهرة وتحليل المواد التي تناولتها، ذلك لأن الدراسة تهتم بسبل كشف وضبط أدلة الإثبات الجنائية في الجرائم المعلوماتية من الناحية الفنية والقانونية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

✓ الدليل الرقمي كوسيلة إثبات في المسائل الجزائية هو من نتائج التقدم العلمي والتقني الذي أثر في نظرية الإثبات بوجه عام؛

✓ دور الدليل الرقمي لا يقتصر في الإثبات على الجريمة المعلوماتية فحسب، بل يصلح أحيانا لإثبات جرائم أخرى استعمل فيها الحاسوب فيها كوسيلة لإرتكابها؛

✓ قصور أغلب التشريعات من الناحية الإجرائية فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الرقمي، حيث تقتصر على القواعد العامة والإجراءات التقليدية.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت الباحثتين في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل قلة في الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، والتي تناولها بشكل سطحي، وعدم تركيزها على التشريعات الجزائرية بل اكتفاءها بالجانب النظري أو عرض للتشريعات العربية والأجنبية في بعض عناصرها، بالإضافة إلى القصور في القوانين الجزائرية حيث أنه لا يوجد قانون شامل لموضوع الدراسة يشمل كافة الجوانب القانونية والتطبيقية، بل هناك جملة من القوانين التي تضم بعض عناصر متعلقة به، مما يصعب جمع كافة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع وتحليلها بشكل يوضح الإطار القانوني العام الذي يعبر عن نظرة المشرع الجزائري لهذا الموضوع.

سنحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

فيما يتمثل الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية الرقمية وفقا للتشريع الجزائري ؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها ما يلي:

- ✓ ما هو مفهوم الإثبات الجنائي ؟
- ✓ ما هو مفهوم الجرائم الإلكترونية ؟
- ✓ هل يكتسي الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية قيمة قانونية في التشريع الجزائري ؟
- ✓ ما هي صعوبات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر ؟
- ✓ فيما تتمثل آليات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر ؟

تم الإعتماد على عدة مناهج وتتمثل في المنهج الوصفي في عرض مفاهيم الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي استخدم في تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وهما:

تمثل الفصل الأول في ماهية الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني تناول ماهية الجرائم الإلكترونية.

بينما الفصل الثاني تمثل في تقييم الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية في الجزائر، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى آليات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر، أما المبحث الثاني تناول القيمة القانونية للإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية وصعوباتها في الجزائر.

الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية

تمهيد:

يعد الإثبات الجنائي حجر الزاوية في العملية القضائية الجنائية، إذ تبنى عليه مسؤولية المتهم، ويستند إليه في إصدار الأحكام التي تمس الحرية الشخصية، والحقوق المكفولة قانونيا ودستوريا، فالقاضي الجنائي لا يدِين المتهم إلا وفقا ليقين تام ناتج من أدلة قاطعة ومشروعة، ومن ثم فإن مسألة الإثبات لا تقتصر على تقديم أدلة وحسب، بل تشمل مدى مشروعيتها، وطريقة الحصول عليها، وقوتها في التأثير على قناعة المحكمة.

في عصر العولمة الرقمية أصبحت التقنيات الحديثة جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، حيث أتاحت فرصا هائلة في مختلف المجالات، لكنها في الوقت ذاته أوجدت بيئة خصبة لظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي عرفت بالجرائم الإلكترونية، وتتميّز هذه الجرائم بخصائص فريدة أهمها طابعها غير المادي، وامتدادها عبر الحدود الجغرافية دون قيود، مما يجعل من الصعب كشفها وضبط مرتكبيها بالطرق التقليدية.

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، يتناول المبحث الأول ماهية الإثبات الجنائي، بينما يركز المبحث الثاني على ماهية الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي العملية التي يتم من خلالها جمع وتقديم الأدلة في المحاكم الجنائية بهدف إثبات حدوث الجريمة أو نفي التهمة عن المتهم، فهو يشكل عنصر أساسي في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يعتمد عليه القاضي في إصدار الحكم بناءًا على الأدلة المتاحة.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وخصائصه

يُعد الإثبات الجنائي أحد المفاهيم القانونية الجوهرية في منظومة العدالة الجنائية، إذ يشكّل الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجنائية للمتهم، ولا تقتصر أهميته على مجرد إظهار الحقيقة، بل تضمن احترام حقوق الأفراد، ومنع صدور أحكام تعسفية ضدهم.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

يمكن تلخيص أهم تعاريفها فيما يلي:

✓ الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، أما الإثبات الجنائي فهو وسيلة لإقرار الوقائع التي لها علاقة بالدعوى، وذلك وفقا للطرق التي حددها القانون أو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم. [1]

✓ الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها، كما تطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، وذلك وفق الضوابط القانونية التي يراعى فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المذنب ومصلحته في المحافظة على حريات أفراده. [2]

---

[1] كوثر احمد خالند، **الإثبات الجبائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة**، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، 2006، ص 31.

[2] شعبان محمود محمد الهوارى، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2013، ص 3.

✓ الإثبات الجنائي هو وسيلة تسمح بتحويل الشبهة إلى يقين، فإذا أخفق الإدعاء في إسناد التهمة للمتهم ماديا أو معنويا لا يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بالإدانة، وبالتالي تغلب البراءة. [1]

✓ الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى نسبتها إلى المشتكى عليه، فهو الدليل أو الحجة أو البرهان لإثبات الوقائع لدى السلطات المختصة، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها. [2]

✓ الإثبات الجنائي هو عملية تدليل على حقيقة واقعة جنائية بالبحث والتنقيب عن الأدلة بالطرق المشروعة ثم تقديمها أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية. [3]

يستنتج مما سبق أن الإثبات الجنائي هو إجراء يهدف إلى تقديم دليل قاطع، وفقًا للقواعد القانونية، على صحة وقوع الوقائع المرتبطة بجريمة معينة، ونسبتها إلى الجاني.

الفرع الثاني: التمييز بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني

يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، أو هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق ". [4]

أما في المواد الجنائية فيعرف الفقه بأنه " كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص ".

---

[1] جمال دريسي، **الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2022، ص 420.

[2] نسيم بلحو، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 5.

[3] أسامة عبد العال، **حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة "**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع 76، مصر، 2021، ص 613.

[4] حططاش عمر، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 3.

لا يختلف الفقه في أن الدعوى سواء كانت جزائية أم غير جزائية، لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الإثبات التي تسمح وحدها للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وأن يصدر حكمه، وهذا ما يجعل الإثبات يلعب نفس الدور في جميع القضايا، ورغم ذلك فإن الإثبات في المواد الجنائية له ذاتيته، فهو محكوم بقواعد خاصة من حيث عبء الإثبات أو أدلته أو قيمته أمام القضاء. [1]

يختلف الإثبات في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية، وذلك بالرجوع إلى الإجراءات المدنية التي يحكمها مبدأ أساسي وهو حياد القاضي، فهو لا يتدخل في تقديم الطلبات وإقامة الدليل على الإدعاء، بل على أطراف الدعوى البحث عن ذلك وتقديمه إليه، ودوره في ذلك يكاد يكون سلبيا، وهذا على عكس القاضي الجزائي الذي له دور إيجابي في الدعوى، وهو يبحث عن الدليل ويقيم الدليل حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يقول أن: " الدعوى المدنية هي نشاط يجري أمام القاضي يعكس الدعوى الجنائية التي هي نشاط القاضي ". [2]

تشترك الدعوى الجزائية والدعوى المدنية في إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين إقناعه وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا الدعوتين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر، مع تمكينه من مناقشتها والتأكد منها، وعدا ذلك فإن نظام الإثبات الجزائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية.

فمن حيث الغرض من الإثبات، فالإثبات الجزائي يستند على حقيقة، ولا مانع من أن تظل الحقيقة محل بحث وتنقيب إلى أن تصل مبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته بدليل تقبله المحكمة ولا يدع مجالات للشك

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 39.

[2] **المرجع نفسه**.

فيه، أما الإثبات في المسائل المدنية يفترض الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة على حق يدعى به كل منهما. [1]

ومن الملاحظ أن القواعد المتبعة بالنسبة لبعض وسائل الإثبات لا تطبق بالضرورة على ميدان الإثبات الجنائي، فالإعتراف مثلا الذي يعبر عنه بالإقرار القضائي فهو وسيلة إثبات في المواد الجنائية والمواد المدنية، وقد عرفت المادة 341 من القانون المدني الجزائري الإقرار كالتالي: " الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة "، كما نصت المادة 342 من نفس القانون على أن: " الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها حتما وجود الوقائع الأخرى ". [2]

فقاعدة عدم قابلية الإقرار للتجزئة المعمول بها في الإثبات المدني لا تطبق في الإثبات الجنائي، ويستخلص من هذا أنه في المواد الجنائية يمكن تجزئة إقرار المتهم، فيجوز للقاضي أن يرفضه ككل أو يأخذ بعض عناصره ويستبعد البعض الآخر. [3]

يستنتج مما سبق أن التمييز بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي، فالإثبات المدني يكون فيه القاضي محايدًا ولا يتدخل في تقديم الأدلة، فهو يفصل في النزاع بين الأطراف حول الحق المدعى، عكس الإثبات الجنائي يعتمد على قواعد الإثبات التي تساعد القاضي في إصدار حكمه لتحديد الإدانة أو البراءة بناءً على أدلة قاطعة في القضايا الجنائية، حيث يكون للقاضي دور نشط في البحث عن الأدلة، كما أن قواعد الإثبات تختلف بين القانونين الجنائي والمدني، إذ لا يمكن تطبيق وسائل الإثبات في القانون المدني على القضايا الجنائية.

---

[1] حجاج مليكة، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص ص 118-119.

[2] **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007، ص 55.

[3] حجاج مليكة، **المرجع السابق**، ص 119.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي والغاية من الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي أساسا لتحقيق العدالة في القضايا الجنائية، إذ لا يُدان شخص إلا بناءً على دليل ثابت ومقنع، وتبرز أهميته في حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق المتهم في الوقت نفسه، أما غايته فهي الوصول إلى الحقيقة المطلقة دون ظلم أو تعسف.

الفرع الأول: أهمية الإثبات الجنائي

تكمن أهميته في:

1. يظهر الدور الإيجابي المنوط للقاضي الجنائي في إثبات الجريمة، إذ بواسطته يتحدد مصير المتهم محل المتابعة الجنائية بالإدانة، وبالتالي تنزيل حكم القانون عليه بما تضمنه من عقاب ليقتص المجتمع من إجرامه، وهي غاية السياسة الجنائية في القانون المقارن؛

2. التعرف على طبيعة الآلة المستخدمة في الجريمة وتوضيح ظروفها في المحكمة بتحديد مكان وزمان ارتكابها لتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة، حيث لا يمكن الفصل في الدعوى دون توافر أدلة الإثبات المشروعة؛

3. توفير الدليل اليقيني على حصول أي جريمة، فإن كل التشريعات العالمية في قانون إجراءاتها الجنائية نصت على قواعد الإثبات، وحددت المبادئ التي تحكمها، وبالتالي فإن الإثبات الجنائي من أهم التطبيقات القانونية وأكثرها تأثيرا في الحياة العملية، فهو الوسيلة القانونية الأكثر اعتمادا في المحاكم؛ [1]

4. يسمح بإعادة تفصيل وتوضيح الواقعة الإجرامية كما حدثت عن طريق أدلة الإثبات الجنائي، وأن القاضي يعترف له بسلطة واسعة في قبول وتقدير الدليل حسب اقتناعه الشخصي شريطة أن يكون اقتناعا عقليا مبنيا على الجزم واليقين، حيث أن القاضي الجنائي ملزم بألا يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى أدلة مقبولة ومتساندة وطرحت في الجلسة وتمت مناقشتها مناقشة شفوية وحضورية وعلنية؛

[1] أسامة عبد العال، **المرجع السابق**، ص 615.

5. الحرص على ألا يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم، وأن يكون الدليل نتاج إجراءات قانونية محددة. [1]

الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي

إن الهدف الأساسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية، حيث أن إظهار الحقيقة هو إنشغال رئيسي لدى المشرع، وقد تردد ذكر هذه العبارة عدة مرات في نصوص قانون الإجراءات الجنائية [2]، ومن الأمثلة على ذلك:

✓ الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي "؛ [3]

كما أضافت المادة 68 مكرر " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها ". [4]

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي: دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2014، ص ص 24-25.

[2] محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، الجزائر، 2013، ص 107.

[3] **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007، ص 33.

[4] **أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015، ص 34.

✓ الفقرة الثانية من المادة 69 من نفس القانون التي نصت على: " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في آية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة "؛ [1]

✓ الفقرة الأولى والثانية من المادة 286 من نفس القانون التي نصت على " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الإحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ". [2]

من خلال هذه النصوص يتضح أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجنائي، سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية للجريمة أو بتلك العناصر المتشعبة المتصلة بالجوانب المعنوية (وجود الخطأ العمدي، خطأ الإهمال، خطأ عمدي أدى إلى نتائج غير متوقعة، ... الخ)، حيث أن الإثبات الجنائي لا يبحث في واقع الأمر عن أية حقيقة كانت، إنما يسعى فقط إلى التوصل عن طريق الوسائل المتوفرة لديه إلى ما يسمى " بالحقيقة القضائية "، وهذه تنطوي على وضعية أو حالة يعتبرها القاضي الجنائي حقيقة، بل وفي كثير من الأحيان يلزم هذا الأخير إلزاما باعتبارها كذلك عندما يتدخل المشرع ويضع قرائن لتسهيل الفصل في الحالات المعقدة التي يصعب فيها جمع الأدلة أو لإقرار أوضاع بناء على اعتبارات تتصل بالسلامة العامة والإستقرار، فكان المشرع هنا يحاول التخفيف على القاضي في مهمته الصعبة، وإعانته على جمع الأدلة. [3]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 35.

[2] **قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017، ص 12.

[3] محمد مروان، **المرجع السابق**، ص ص 107-108.

المطلب الثالث: مبادئ الإثبات الجنائي وأنظمته

يقوم الإثبات الجنائي على مجموعة من المبادئ القانونية التي تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وتحقيق العدالة الجنائية، كما تختلف أنظمة الإثبات الجنائي بين الدول الذي يحدد دور القاضي في تقدير وتحديد الأدلة.

الفرع الأول: مبادئ الإثبات الجنائي

تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1. مبدأ الإقتناع الشخصي (السلطة التقديرية للقاضي):

يتمثل الهدف منه هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي بإستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته، وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه على الجزم باليقين دون الإعتماد على الشك لأن ذلك من شأنه أن يكون الصالح المتهم وفق قاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم " وكذلك " مبدأ قرينة البراءة "، لذلك لابد أن يعطي القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ويأخذ منها ما يقتنع بصحته كدليل ويترك ما لم يقتنع به، ويطمئن إليه ضميره سواء لإثبات الإدانة أو إثبات البراءة، حيث أن هناك مبررات عديدة تمنح هذه السلطة القاضي في مجال الإثبات الجنائي، كما أنه لم يسلم من الإنتقادات كغيره من المبادئ الأخرى. [1]

2. مبدأ حرية الإثبات:

نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،

[1] حجاج مليكة، **المرجع السابق**، ص ص 120-121.

وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ". [1]

3. مبدأ إفتراض البراءة:

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يحكم الإثبات الجنائي، وإن مبدأي " البينة على من إدعى ... "، و" الشك يفسر لصالح المتهم " هما نتيجتان من نتائج هذا المبدأ، وإن مبدأ " المدعى عليه ينقلب مدعيا عند الدفع "، والمعروف في مجال الإثبات المدني أنه لا يوجد له مجال للتطبيق بسبب قرينة البراءة التي تحكم الإثبات الجنائي، إذ يقع على عاتق سلطة الإتهام عبء الإثبات الكامل. [2]

4. مشروعية إجراءات جمع الأدلة:

يقصد به أن تكون إجراءات جمع الأدلة موافقة ومحددة وفق القانون، ولا تخرج عن روح نصوصه، وهي جميعها إجراءات تقوم بها السلطة المختصة المهيمنة على الدعوى العمومية لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إذ أن المبدأ الأساس في الدساتير يقوم على أساس عدم تقييد الحرية الشخصية للإنسان إلا بموجب نص صريح في القانون، وبذلك فلا يجوز أن يباشر ضده أي إجراء من شأنه المساس بآدميته وكرامته، وعلى ذلك فكل ما لم يجزه المشرع من الإجراءات يعد غير مشروع ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يمكن التعويل على الأدلة المستمدة منه عند الحكم تأسيسا على القاعدة القاضية: أن " المبني على الباطل باطل "، وبإختصار فالمشروعية هي مدى إمكان إستخدام الوسائل العلمية الحديثة بغية الحصول على الأدلة في القضايا الجنائية. [3]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 72.

[2] كوثر أحمد خالند، **المرجع السابق**، ص 46.

[3] **المرجع نفسه**، ص 58.

الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي

تتمثل هذه الأنظمة في:

1. نظام الإثبات القانوني (المقيد):

يمكن تلخيص مضمونه فيما يلي:

أ. تعريف نظام الإثبات القانوني: في هذا النظام الحقيقة القضائية محددة مسبقا بقواعد قانونية، وبعبارة أخرى فالمشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي الجنائي وسائل الإثبات المقبولة، كما تبين موقع هذه الوسائل في السلم التدريجي وقوتها الثبوتية، فدور القاضي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الإثبات، فإذا لم يتوفر فإنه لا يجوز له أن يحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه إقتناع شخصي فإن المتهم الماثل أمامه هو الشخص الذي ارتكب الجريمة، وكما عبر عن ذلك الأستاذ " فيليب ميرل " فإن القاضي في هذا النظام يشبه الآلة الكاتبة التي ترصد تلقائيا الحروف عندما بضرب على أزرارها، فالظاهر أن دور القاضي في هذا النظام هو دور ثانوي، فهو يقتصر على فحص مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقق من مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم، فإذا توفرت هذه الأدلة مع الشروط المطلوبة في جمعها فإن القاضي ملتزم بالحكم بالإدانة. [1]

ب. خصائص نظام الإثبات القانوني: تتمثل هذه الخصائص في:

✓ يتميز بأن القاضي لا يملك النظر أو الفصل في الدعوى العمومية إلا إذا تم تحريكها أو رفعها من طرف مالكها وهو المجني عليه أو أحد أقربائه لأنها حق خالص له؛

✓ أن للقاضي دور سلبي حيال حجج الخصوم لأنه يقتصر على الإستماع لهم ويفحص الدليل من حيث مطابقته للقانون ويحكم بناءا عليه؛

[1] محمد مروان، **المرجع السابق**، ص ص 34-35.

✓ يخضع هذا النوع من الإثبات لقواعد شكلية تظهر من خلال تقييد سلطة القاضي في الإقتناع بالدليل؛

✓ الغاية من هذا النظام هو مبدأ حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة حيث لا يحكم بالإدانة إلا بناءا على أدلة حددها المشرع وبشروط اطمأن لها من حيث صحتها. [1]

ج. عيوب نظام الإثبات القانوني: بالرغم من مميزاته إلا أنه له مجموعة من العيوب من بينها:

✓ أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية التي تتجلى في فحصه الدليل وتقديره وتكوين إقتناعه الشخصي؛

✓ إقحام المشرع في وظيفة القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر، وبالتالي إستبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي؛

✓ قام بتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفا رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع، وهو حالة مرتبطة بظروف القضية، واليقين في جوهره مرتبط بتقدير قاضي الموضوع، وليس المشرع؛

✓ وضع القاضي في قالب جامد للإثبات وغاية المشرع من هذا الجمود هو حماية الإنسان في براءته، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وهذا يشكل خطورة بنظام العدالة؛

✓ لا يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، فالقاضي غير حر في شأن الأدلة المقدمة إليه، بل يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا ما يحول دون كشف الحقيقة. [2]

---

[1] إلهام صالح بن خليفة، **المرجع السابق**، ص 27.

[2] لهوى رابح، **محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022، ص 5.

2. نظام الإثبات المطلق (الحر):

يمكن تلخيص مضمونه فيما يلي:

أ. تعريف نظام الإثبات المطلق أو الحر: يعبر عنه كذلك بنظام الأدلة الأخلاقية أو بنظام دليل الإقتناع، ومفاده أن للقاضي حرية في فحص الدليل المقدم إليه، حيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل، ولكنه ينظم كيفية البحث عنه وتقديمه، ففي هذا النظام يمنح القاضي سلطة القبول لجميع الأدلة، كما له سلطة تقدير قيمة كل دليل وتحديد مدى قوته في الإقتناع وتقدير الأدلة مجتمعة واستخلاص اقتناعه نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي.

ويكمن جوهر هذا النظام في تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية، بحيث تصير هذه السلطات للقاضي، وبالتالي فإن المشرع يترك الباب مفتوح لأطراف الدعوى العمومية ويعطيهم الحق في أن يثبتوا اعتقادهم بأي وسيلة إثبات. [1]

ب. خصائص نظام الإثبات المطلق أو الحر: تتمثل هذه الخصائص في:

✓ إطلاق سلطة القاضي في الإستعانة بكافة طرق الإثبات في سبيل الكشف عن الحقيقة؛

✓ تمكين القاضي من صلاحية فحص وتقدير الأدلة من حيث الحجية والقوة الثبوتية، ومن حيث الصدقية والمشروعية؛

✓ إعطاء القاضي دورا إيجابيا في مجال الإثبات في الخصومة الجنائية، ولم يقصر عمله على مجرد التقيد بالأدلة التي حددها القانون أو تلك المعروضة والمقدمة أمامه من طرف الخصوم؛

✓ تمكين أطراف الخصومة الجنائية من كامل الحرية في إثبات الوقائع ونسبتها من عدمها ونفيها؛

✓ إعطاء القاضي سلطة وإمكانية التنسيق والمقارنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي وإستخلاص وإستنباط النتائج المنطقية منها وفقا لمبدأ رجحان الأدلة؛

[1] نسيم بلحو، **المرجع السابق**، ص 11.

✓ الموازنة بين أطراف الخصومة في ميدان الإثبات سواء لسلطة الإتهام أو للمتهم على حد سواء. [1]

ج. عيوب نظام الإثبات المطلق أو الحر: بالرغم من مميزاته إلا أنه له مجموعة من العيوب من بينها:

✓ سمح بإستخدام أي وسيلة من الوسائل في سبيل البحث عن الحقيقة، مما أفقد القاضي حياده خاصة إذا كان المبدأ السائد عدم إفتراض براءة المتهم، مما أدى إلى إنتهاك حريته، وإثبات إدانته دون تمكينه من ممارسة حقه في الطعن في الدليل المقدم ضده؛

✓ لقد وسع هذا النظام من الإجراءات البوليسية بشأن الدليل على حساب التحقيق القضائي، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهذا مما يجعل الأدلة المتحصل عليها في هذه المرحلة محل شك وريبة؛

✓ سيطرت عليه سرية التحقيق والبطء في الإجراءات المتخذة على حساب حبس المتهم على ذمة التحقيق. [2]

3. نظام الإثبات الجنائي المختلط:

يمكن تلخيص مضمونه فيما يلي:

أ. تعريف نظام الإثبات الجنائي المختلط: يبنى هذا النظام على التوفيق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق، وعليه فالقاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع، وكذلك بناءا على إقتناعه الشخصي، وتطبيقا لهذا النظام فإن وجود الدليل لا يعتبر حجة في حد ذاته إلا إذا اقتنع القاضي بذلك الدليل أو الحجة وأسس عليه قضاءه وأبرزه في تسبيب حكمه خاصة في مواد المخالفات والجنح، بينما أمام محكمة الجنايات، وإن محكمة كانت محكمة اقتناع شخصي إلا أن المشرع ألزم أيضا المحكمة بورقة التسبيب في إشارة إلى

[1] غدامسي موسى، **أنظمة الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص 334.

[2] بلهادي حميد، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023/2022، ص ص 8-9.

أنها، وإن كانت محكمة اقتناع إلا أن الإقتناع لا ينبع من العدم بل من الأدلة التي تتم مناقشتها في معرض المرافعات، ومن خلال إستقراء للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية فإن غالبية من الجرائم يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات، وهذا المبدأ السائد هو القناعة الشخصية للقاضي، فبالرغم من أن هذا القانون قد غلب عليه نظام حرية الإقتناع الشخصي، إلا أنه قد أخذ في بعض الجرائم بنظام الأدلة القانونية كما هو الحال في جريمة الزنا وجريمة السياقة في حالة سكر، ... الخ. [1]

ب. خصائص نظام الإثبات الجنائي المختلط: تتمثل هذه الخصائص في:

- ✓ يعتبر نتيجة للجمع بين نظام الإثبات القانوني المقيد والإثبات الحر أو المطلق؛
- ✓ سعى إلى تفادي الإنتقادات والعيوب التي شابت كلا النظامين السابقين؛
- ✓ خلق نوعا من التوفيق بين التأكيد القانوني والقناعة الشخصية للقاضي؛
- ✓ كرس التوازن في ميدان الإثبات بين الأدلة القانونية وبين السلطة الممنوحة للقاضي لتقدير هاته الأدلة. [2]

ج. عيوب نظام الإثبات الجنائي المختلط: بالرغم من مميزاته إلا أنه له مجموعة من العيوب من بينها:

- ✓ يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى مما يجبره على عدم الحكم بالإدانة كما في الصيغة الأولى (الجمع بين الحقيقتين مطلوب في كل الأحوال، سواء لأجل الإدانة أو لأجل التبرأة) أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحالة في الصيغة الثانية (لا يتعين الجمع بين القناعة القانونية وقناعة القاضي إلا لأجل الإدانة) لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة؛
- ✓ يصعب إعماله في المجال التطبيقي فمن الناحية النظرية يجمع بين نظامي الإثبات القانوني والحر، إلا أنه من الناحية العملية يؤدي إلى تطبيق أحدهما إما الأول وإما الثاني.[1]

---

[1] حططاش عمر، **المرجع السابق**، ص 11.

[2] غدامسي موسى، **المرجع السابق**، ص 336.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية

تُعد الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات التي فرضها التطور التكنولوجي في العصر الحديث، حيث باتت ترتكب باستخدام الحواسيب وشبكات الإنترنت بطرق معقدة يصعب كشفها، وتشمل هذه الجرائم أفعالًا متعددة مثل الاختراق، الاحتيال، سرقة البيانات، فخطورتها لا تقتصر على الأفراد فقط، بل تمتد إلى المؤسسات والدول.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية وخصائصها

أصبح مفهوم الجريمة الإلكترونية محل اهتمام واسع في ظل الانتشار المتزايد للتكنولوجيا والاعتماد على الإنترنت في مختلف مجالات الحياة.

الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية

يمكن عرض أهم تعاريفها فيما يلي:

- ✓ الجريمة الإلكترونية هي الجرائم التي يتم ارتكابها إذا قام شخص باستخدام معرفته بالأنترنت بعمل غير مشروع قانونا ومستخدما الحاسوب كموضوع للجريمة. [2]
- ✓ الجريمة الإلكترونية هي كل فعل أو امتناع عن فعل عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات وبهدف الإعتداء على الأموال والحقوق المعنوية، أو هي عمل أو امتناع عن عمل بنية الأضرار بمكونات الحاسوب وشبكات الإتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقوبة. [3]

---

[1] محمد مروان، **المرجع السابق**، ص ص 43-44.

[2] مليكة أبو ديار، **الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 2، المغرب، 2012، ص 113.

[3] مشري سلمى، **محاضرات في مقياس الجريمة الإلكترونية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2024-2025، ص 2.

✓ الجريمة الإلكترونية هي مخالفة ترتكب ضد أفراد أو جماعات بدافع ونية الإساءة لسمعة الضحية أو لجسدها أو عقليتها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن يتم ذلك بإستخدام وسائل الإتصالات الحديثة مثل الأنترنت. [1]

✓ الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك يتضمن تهديدا واضحا أو ضررا يمس بمصالح خاصة للأفراد أو عامة للدولة بمناسبة استخدام نظم المعلوماتية في إطار المعالجة الألية للمعطيات والبيانات، والتي ينتج عنها عمليات الإتلاف المادي لمكونات تلك الوسائل أو تعطيل استخدامها، مثلما قد ينتج عنها تغيير وتعديل محتوى البرامج والمعطيات والبيانات، أو حذفها واتلافها. [2]

✓ الجريمة الإلكترونية هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول للمعلومات المخزنة داخل النظام أو التي تحول عن طريقة ويندرج هذا النوع تحت جرائم المعالجة الآلية للبيانات. [3]

يستنتج مما سبق أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل أو امتناع عن فعل عمدي ينشأ عن الإستخدام غير المشروع للوسائل التقنية أو عبر الشبكات الإلكترونية، بهدف إلحاق الضرر بالأفراد أو الأموال أو المؤسسات.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإلكترونية وتحديد أركانه في بعض قوانينه، والمتمثلة في القانون رقم 04-15 والقانون رقم 09-04 والأمر رقم 21-11.

---

[1] حسنين شفيق، **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية: التسريبات .. التجسس الإلكتروني .. الإرهاب**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 16.

[2] يعيش تمام شوقي، **الجريمة المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة**، مطبعة الرمال، ط 1، الوادي، 2019، ص ص 20-21.

[3] سعد المطيري، **مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها**، المجلة القانونية، ع 5، جامعة القاهرة، مصر، 2023، ص 1241.

أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-15:

نص القانون رقم 04-15 في القسم السابع مكرر تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث حدد الأفعال والتصرفات التي تُشكّل مساساً بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، واعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون وفقاً لما تقضي به أحكامه، وهذا ما تناولته المادة 394 مكرر والمادة 394 مكرر 1 والمادة 394 مكرر 2 والمادة 394 مكرر 5 [1]، ويمكن تحديد تعريف الجريمة الإلكترونية في إطار هذا القانون فيما يلي:

المادة 394 مكرر: كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

المادة 394 مكرر 1: كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

المادة 394 مكرر 2: كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1. تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2. حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر 5: كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها. [2]

---

[1] **قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004، ص 12.

[2] **المرجع نفسه**، ص 12.

يستنتج مما سبق أن الجريمة الإلكترونية في ظل القانون رقم 04-15 هي كل فعل غير مشروع يتم ارتكابه عن طريق الغش أو التلاعب باستخدام منظومة معلوماتية أو نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، ويشمل ذلك الدخول أو البقاء غير المشروع في هذه الأنظمة، أو إدخال وتعديل وحذف البيانات دون وجه حق، إضافة إلى تصميم أو تداول أو استخدام معطيات معلوماتية تُستعمل في ارتكاب جرائم، أو حيازة بيانات متحصَّل عليها بطرق غير قانونية، كما تشمل الأفعال التحضيرية المرتكبة ضمن مجموعات أو اتفاقات تهدف إلى تنفيذ جرائم إلكترونية.

ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل القانون رقم 09-04:

عرفت المادة 2 من القانون رقم 09-04 الجريمة الإلكترونية كالتالي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ. **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:** جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية.

ب. **منظومة معلوماتية:** أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

ج. **معطيات معلوماتية:** أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د. **مقدمو الخدمات:**

1. أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2. وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها.

هـ. المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الإتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة.

و. الإتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. [1]

يستنتج مما سبق أن الجريمة الإلكترونية في ظل القانون رقم 09-04 هي أي سلوك مجرَّم قانونًا يتم ارتكابه أو تسهيل ارتكابه باستخدام نظام معلوماتي أو شبكة اتصالات إلكترونية.

ثالثا: تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل الأمر رقم 21-11:

عرفت المادة 211 مكرر 22 في فقرتها 03 من الأمر رقم 21-11 الجريمة الإلكترونية كالتالي: " يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ". [2]

يستنتج من خلال إستقراء هذه المادة أن الجريمة الإلكترونية هي كل فعل إجرامي يُرتكب بسهولة من خلال استخدام نظم المعلومات، أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أو تقنية أخرى مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويلاحظ أن هذا التعريف

---

[1] **قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009، ص 5.

[2] **أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021، ص 8.

جاء أوسع من ذلك الوارد في القانون رقم 09-04، حيث أدرج وسائل جديدة لارتكاب الجريمة، من بينها أي وسيلة أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يعكس تطور التشريع لمواكبة التحولات التكنولوجية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية وأنواعها

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدة خصائص تجعلها فريدة ومعقدة مقارنة بالجرائم التقليدية، فهي غالبًا ما تتم عبر الإنترنت باستخدام تقنيات متطورة مما يتيح ارتكابها عن بُعد ويصعب تتبع مرتكبيها، كما تتعدد أنواعها وتختلف حسب معيار التصنيف.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتمثل هذه الخصائص في:

1. جريمة عالمية:

تعد الجريمة الإلكترونية عابرة الحدود كونها ما ترتكب في أماكن مختلفة من العالم باستخدام تقنيات حديثة، ما يؤدي إلى توزيع أركانها على عدة دول، إذ من المحتمل أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة وتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، كمن يقوم بإرسال برنامج فيروسي من جهاز إلكتروني في دولة معينة إلى جهاز آخر في دولة ثانية مرورا بجهاز آخر في دولة ثابتة، وهنا تنشأ مشكلة البحث عن الأدلة الجنائية خارج دائرة إختصاص الدولة التي سجل فيها البلاغ وتم فيها تحريك الإجراءات الجنائية، كما تطرح أيضا مشاكل فحص البيانات في مراكز معلومات تابعة لدول أخرى، الأمر الذي يتطلب خضوع إجراءات التحقيق للقوانين السارية المفعول في تلك الدولة. [1]

[1] بطيحي نسمة، **محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الإلكترونية**، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022/2021، ص ص 3-4.

2. صعوبة الإثبات:

صعوبة متابعتها واكتشافها فهي لا تترك أثرا، فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا، حيث تعود أسباب صعوبة إثباتها إلى الأسباب التالية:

- ✓ أنها كجريمة لا تترك أثرا بعد ارتكابها.
- ✓ صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.
- ✓ أنها تحتاج لخبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.
- ✓ أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.
- ✓ أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها. [1]

3. عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية بعدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة الإلكترونية، وكذلك عدم وجود تعريف قانوني موحد لها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود تنسيق دولي في مجال الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود معاهدة دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، أو لإختلاف مفهوم الجريمة تبعا لإختلاف النظم القانونية، ولاشك أن هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع المجتمع الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم، وإبرام المعاهدات التي تحث على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم وتبادل المجرمين. [2]

---

[1] عبد الصبور مصري، **المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 51.

[2] هشام بشير، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2012، ص ص 10-11.

4. نوعية المجرم المعلوماتي:

غالبا ما يكون مرتكب الجرائم الإلكترونية شخصا يمتاز بالذكاء والدهاء وذو مهارة تقنية عالية، ودراية بتقنية الحاسوب، وهذا عكس الحال في الجريمة التقليدية التي غالبا ما يكون الجاني فيها شخصا بسيطا ومتوسط التعليم، وقد يكون المجرم المعلوماتي شخصا طبيعيا يعمل لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به، غير أنه غالبا ما يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الإجرامي لحساب شخص معنوي كشركة عامة أو خاصة، أو غير ذلك، إذن مجرم العالم الإفتراضي هو شخص يفترض أن يكون موهوب في مجال المعلوماتيات، ويعمل لمصلحته أو لصالح جماعة معينة، بهدف تحقيق فائدة مادية أو معنوية. [1]

5. الجريمة الإلكترونية ذات طابع غير مادي:

تتميز الجريمة الإلكترونية بطابعها غير المادي، فهي تقع في بيئة افتراضية عبر نبضات وذبذبات إلكترونية رقمية غير مرئية، تمحى آثارها بمجرد نقرة بسيطة على لوحة المفاتيح، وفي وقت وجيز قد يكون جزءا من الثانية، الأمر الذي يجعل أمر اكتشافها وإثباتها في غاية الصعوبة، لا سيما مع نقص الخبرة في أوساط رجال الضبطية القضائية وجهات التحقيق، فهي لا تترك شهودا يمكن الإستدلال بأقوالهم ولا بصمات أو أدلة مادية بالإمكان تحليلها أو فحصها، حيث أن طابعها الخاص لا يقتصر على طريقة ارتكابها، بل حتى في الوسيلة المستعملة لذلك، فهي تتسم بالطابع التقني الذي يضفي عليها جانبا كبيرا من التعقيد. [2]

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية

تنقسم هذه الأنواع حسب نطاق الجريمة إلى:

---

[1] ملياني ميلود، **الجرائم المعلوماتية المستحدثة**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021، ص 135.

[2] بطيحي نسمة، **المرجع السابق**، ص 4.

أولا: جريمة إلكترونية تطال أمن الدولة:

تنقسم الجرائم الإلكترونية وفقا هذا المعيار إلى:

1. الإرهاب الإلكتروني:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب أضحت عالمية، حيث ظهرت الكثير من التنظيمات التي تتبنى هذا الفكر في مختلف دول العالم، وبمختلف التسميات، وتظهر العلاقة بين الإرهاب والجريمة الإلكترونية من خلال تجنيد أعضاء جدد في التنظيم أو حشد الهمم بواسطة استخدام مختلف وسائل التواصل الإلكتروني.

2. التجسس الإلكتروني:

إن التطور في المجال الإلكتروني المعلوماتي سهل من مهمة التجسس، فالمجرم الإلكتروني سواء كان شخص واحد أو تنظيم يمكنه التجسس سواء على الأشخاص أو المنظمات، وحتى الدول أو أجهزتها، ويأخذ التجسس عدة صور، فقد يكون تجسس إقتصادي أو سياسي أو عسكري.

3. الجريمة المنظمة الإلكترونية:

يستفيد أعضاء الجريمة المنظمة يستفيدون من التطور التكنولوجي في مجال المعلومات الإلكترونية، وذلك من خلال استغلال الإمكانات المتاحة إلكترونيا في التخطيط والتوجيه وتنفيذ المخططات الإجرامية بسهولة مخترقة حدود الدول بأقل تكلفة ممكنة ودون مخاطرة. [1]

ثانيا: جريمة إلكترونية تطال الأموال:

تنقسم الجرائم الإلكترونية وفقا هذا المعيار إلى:

[1] رحموني محمد، **خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها**، مجلة الحقيقة، ع 41، أحمد دراية، أدرار، 2018، ص ص 448-449.

1. الإحتيال:

يتم الإحتيال على الضحية من خلال تضليله بوجود مشروع يحصل من وراءه على أموال مما يدفعه إلى الإنسياق وراء تغرير المجرم الإلكتروني، هذا الأخير يحصل بواسطة استعماله أفعال تضليلية على أموال ملك للغير دون مسوغ قانوني، ويكون ذلك سواء باتصال عبر الشبكة بين الجاني الإلكتروني والمجني عليه، أو من خلال استخدام المجرم الإلكتروني البيانات الكاذبة التي تساعده على ايهام الكمبيوتر والإحتيال عليه بغاية الحصول على الأموال. [1]

2. الإحتيال بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني:

يهدف احتيال الإنترنت في العادة إلى الإحتيال على المستخدمين عن طريق سلب أموالهم (إما بسرقة أرقام بطاقات ائتمانهم أو بجعلهم يرسلون حوالات مالية أو شبكات) لغرض شخصي كالشراء عبر الإنترنت أو دفعهم إلى الكشف عن معلومات شخصية بغرض التجسس أو انتحال الشخصية أو الحصول على معلومات حسابهم في مركز حساس، ويمكن تعريف احتيال بطاقات الإئتمان بشكل عام على أنه خداع الشخص وسرقة معلوماته عن طريق الإستخدام الغير مصرح والغير مشروع به لبيانات البطاقة الإئتمانية. [2]

3. سرقة أموال البنوك:

وتتحقق بواسطة استخدام المجرم الإلكتروني الكمبيوتر بغرض الدخول إلى الشبكة والوصول إلى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وتحويل الأموال من الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حسابات أخرى، وقد يتم ذلك بكميات بسيطة بصفة متكررة بحيث لا يلفت الإنتباه، وقد يتم بدفعة واحدة.

---

[1] رحموني محمد، **المرجع السابق**، ص 447.

[2] العرفاوي ذهبية، **آليات مواجهة الجرائم المستحدثة – الجرائم الإلكترونية نموذجا** –، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021، ص ص 9-10.

4. غسيل الأموال:

يعد غسيل الأموال من أبرز الأنشطة التي تقوم بها شبكات منظمة تحترف الإجرام الإلكتروني، وتأخذ درجة عالية من التنسيق والتخطيط والإنتشار في كافة أنحاء العالم، وتشير إحصائيات الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي إلى أن 30 مليار دولار أمريكي من الأموال القدرة تغسل سنويا عبر الشبكات الإلكترونية مخترقة حدود ما يقارب أو يزيد عن 76 دولة في العالم. [1]

ثالثا: جريمة إلكترونية تطال حياة الأشخاص الخاصة:

تنقسم الجرائم الإلكترونية وفقا هذا المعيار إلى:

1. التهديد:

يعتبر التهديد من أسوأ المخالفات التي يحاسب عليها القانون الدولي، حيث تعتبر مساسا بالحق الأساسي للإنسان في الحياة وسلامة الجسد، حيث يستخدم التهديد في الجرائم الإلكترونية بهدف ترهيب الضحية وإخضاعها لطلبات المبتز، ذلك يأتي بعد الحصول على معلومات ومحتوى للشخص عن طريق عمليات اختراق إلكترونية، ومن الممكن أن تقدم لائحة اتهام رسمية ضد المهددين وملاحقة الحسابات إلكترونية للوصول إلى المجرم حتى وإن كان الحساب مزيفا، وليس حساب المبتز الحقيقي، ومن ثم معاقبته. [2]

2. انتحال شخصية الغير:

يعتبر انتحال لشخصية غير الحقيقية جريمة يحاسب عليها القانون في كل العالم، لذلك فإن دخول إلى عالم وسائل التواصل الإجتماعي باسم وحساب مستعارين من الممكن أن يعرضك للمساءلة القانونية، خاصة في حال كان انتحال لشخصية حقيقية بهدف التشهير به

---

[1] نعيمة دوادي، **الجريمة الإلكترونية (خصائصها ومجالات استخدامها، وأهل سبل مكافحتها)**، مجلة مهد اللغات، ع 1، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2020، ص 51.

[2] حسيان محمد، **خصائص الجريمة الإلكترونية**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021، ص 17.

أو تسريب معلومات شخصية عنه، أو على سبيل المثال انتحال شخصية وهمية والتواصل من خلالها مع الناس بهدف اسقاطهم أو تعرضيهم للخطر الإلكتروني. [1]

3. انتحال شخصية أحد المواقع:

ويتم ذلك عن طريق اختراق أحد المواقع المسيطرة عليه، ليقوم بتركيب برنامج خاص به باسم الموقع المشهور.

4. جرائم السب والقدف:

المساس بشرف الغير وسمعتهم واعتبارهم، ويكون السب والقذف كتابيا أو مطبوعات أو رسوم عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، وصفحات الويب بعبارات تمس الشرف، حيث يقوم المجرم بنشر معلومات مغلوطة عن الضحية لتصل المعلومات المراد نشرها إلى أكبر عدد ممكن من مستخدمي شبكة الأنترنيت.

5. نشر الإباحية:

إن وجود مواقع تحرض على ممارسة الجنس للكبار والقصر، وذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات، والجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور، أفلام، رسائل، بالإضافة إلى انتشار صور ومقاطع فيديو مخلة بالآداب لإفساد أفكار وإضعاف إيمان، فالشبكة تسهل وتوفر للدعارة آلاف المواقع الإباحية وسوق الدعارة، وتستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات. [2]

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية ومرتكبيها

الجريمة الإلكترونية تتكون من عدة أركان تشمل الفعل المادي باستخدام التقنيات الحديثة، القصد الجنائي المتعمد من الجاني، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في الضرر

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 16.

[2] فاصولي زينب، كشرود زهرة، **ملامح عامة حول الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021، ص 23.

الناتج عن الجريمة، حيث أن مرتكبو هذه الجرائم قد يكونون أفرادًا متخصصين أو مجموعات منظمة تسعى لتحقيق مكاسب مالية أو سياسية عبر الإنترنت.

الفرع الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

تتكون الجريمة الإلكترونية من ثلاث (03) أركان وهي:

1. الركن المفترض في الجرائم الإلكترونية:

يتمثل هذا الركن في وجود جهاز إلكتروني في الغالب هو جهاز الكمبيوتر كركن مفترض يشكل الوسيلة المستخدمة لإرتكاب السلوك في الركن المادي للجرائم الإلكترونية بوجود تلك البيئة الرقمية المتصلة بالإنترنت. [1]

2. الركن المادي:

إن النشاط أو السلوك المادي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، فمثلا يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يتحقق له حدوث الجريمة، فيقوم بتحميل الكمبيوتر برامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد داعرة أو مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف، كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها.

لكن ليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية في الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في نطاق الجرائم الإلكترونية، حتى ولو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء، فشراء برامج اختراق، وبرامج فيروسات، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور دعارة للأطفال، فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها. [2]

---

[1] شريهان حسن، **الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي**، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ع 21، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 13.

[2] عبد الصبور مصري، **المرجع السابق**، ص 276.

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، (مثلا: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على شبكة الإنترنت إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل، حيث يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب (مثلا: جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية. [1]

3. الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي الحالة النفسية للجاني، وهو القصد الجنائي في الإتيان بسلوك غير مشروع وضار بهدف تحقق نتيجة ما، وله دور هام في معرفة طبيعة السلوك المرتكب وماهيته والهدف منه، وتحديد التكييف القانوني المناسب للجريمة لتحديد النص الواجب التطبيق، ونفرق بين:

أ. **القصد العمدي:** كتعمد الإختراق غير المشروع لمنصة ما، هنا نكون أمام جريمة عمدية يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإدارة الآثمة.

ب. **القصد الغير متعمد:** كحالة الدخول المشروع مع تجاوز الصلاحيات المسموح بها، فقد تكيف الواقعة بأنه خطأ غير مقصود من المستخدم (قد يكون سببه عيب في أنظمة الحماية الخاصة بالشبكة المستخدمة)، ومن ثم فلا مسؤولية جنائية على الشخص، أما لو ثبت التعمد في إختراق الصلاحيات المحظورة عليه، هنا يتوفر القصد الجنائي وتقع الجريمة. [2]

الفرع الثاني: مرتكبي الجريمة الإلكترونية

يمكن ذكر أهم مرتكبي الجريمة الإلكترونية فيما يلي:

---

[1] بوضياف إسمهان، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 351.

[2] هدية زعتر، **الإشكاليات القانونية للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وسبل مواجهتها**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع 84، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2023، ص ص 80-81.

1. فئة صغار مجرمي المعلوماتية (القراصنة الهواة):

وهم فئة المجرمين الأقل خطورة والذين تتوافر لديهم خبرة معتبرة في مجال الحاسب الآلي ووظائفه ومكوناته، ونظم المعلوماتية، ومعرفة البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية، وبما أن هؤلاء يمارسون مواهبهم لغرض الولوج إلى نظم المعلومات بدافع الفضول أو اللهو، فهم لا يدركون ولا يقدرون النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة، لذلك فإن هذه الفئة تعد أقل خطورة، ولكن مع ذلك يلاحظ أن ازدياد الأعداد المستخدمة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وما يتبعه من ازدياد نسبة الجرائم في هذا المجال، فلا يستبعد معه احتمال انزلاق هذه الفئة من مجرد هواة للأفعال غير المشروعة إلى محترفين. [1]

2. فئة المحترفين من مجرمي المعلوماتية (القراصنة المحترفين):

أعمارهم تتراوح ما بين 25 و45 سنة أغلبهم ذوي مكانة في المجتمع وهم مجرمون مهنيون، ومختصون في مجال التقنية الإلكترونية، وهذا النوع من مجرمي الإنترنت خطير جدا، وعادة ما يعودون إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى بسبب الجشع المدفوع، وهذه الفئة عادة ما تكون عديمة الضمير، وهم على استعداد لإرتكاب مثل هذه الجرائم طالما تجلب لهم أموال طائلة، وفي وقت قياسي، كما يتميزون بالذكاء والإحترافية والمهارة في كيفية تجنب العقاب.

3. فئة المتجسسون:

وهم يشكلون الخطر الحقيقي حيث يقومون بإتلاف محتويات الشبكة المعلوماتية، والحصول على معلومات الأفراد والمؤسسات بطرق غير مشروعة، ونشرها على العلن. [2]

---

[1] يعيش تمام شوقي، **المرجع السابق**، ص ص 22-23.

[2] خلوف حفيظة، **تطور الجريمة الإلكترونية في ظل التغيرات الحاصلة**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021، ص ص 128-129.

4. فئة المجرمون الموظفون:

مجرمي المعلوماتية الذين يبتغون تحقيق الربح المادي بطريقة غير مشروعة، بحيث ينطبق على أفعالهم وصف الجريمة المنظمة، أو على الأقل يشترك في تنفيذ النشاط الإجرامي أكثر من فاعل، ويقترب المجرم المعلوماتي المنتمي إلى هذه الطائفة في سماته من المجرم التقليدي.

5. فئة الدعاة المتطرفون:

تدخل في عدادها الجماعات الإرهابية أو المتطرفة. لها معتقدات وأفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية متشددة، حيث يرغب أفرادها في فرض معتقداتهم باللجوء إلى النشاط الإجرامي، الذي يتصف بالعنف ضد الأشخاص والممتلكات من أجل لفت الأنظار إلى ما يدعون إليه، إذ أن اعتماد المؤسسات المختلفة داخل الدول على أنظمة الحاسبات الآلية في إنجاز أعمالها، والأهمية القصوى للمعلومات التي تحتويها في أغلب الحالات قد جعل من هذه الأنظمة هدفا جذابا لهذه الجماعات، ومن الأمثلة الشهيرة في هذا الخصوص قيام إحدى الجماعات الإرهابية المعروفة في أوروبا باسم " **الألوية الحمراء** ". [1]

6. فئة مجرمو المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة:

الجريمة المنظمة هي تعبير عن مجتمع إجرامي يعمل خارج الشعب والحكومة، ويضم في طياته الآلاف المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المنظمات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها إلى أحكام قانونية سنوها لأنفسهم، وتفرض عليهم أحكاما بالغة القسوة على من يخرج عن الجماعة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية التخطيط الدقيق والمدروس، حيث يجنون من ورائه الأموال الطائلة.

[1] ياسمينة بونعارة، **الجريمة الإلكترونية**، مجلة المعيار، ع 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص 285.

7. فئة الحاقدون:

هذه الفئة يغلب عليها عدم توفر أهداف وأغراض الجريمة المتوفرة لدى الفئات الأخرى، فهم لا يسعون إلى إثبات المقدرات التقنية والمهارية، وبنفس الوقت لا يسعون إلى مكاسب مادية أو سياسية، إنما يحرك أنشطتهم الرغبة بالانتقام والثأر كأثر لتصرف صاحب العمل معهم، أو لتصرف المنظمة المعنية معهم عندما لا يكونوا موظفين فيها، ولهذا فإنهم ينقسمون إما إلى مستخدمين للنظام بوصفهم موظفين أو مشتركين أو على علاقة ما بالنظام محل الجريمة، وإلى غرباء عن النظام تتوفر لديهم أسباب الانتقام من المنظمة المستهدفة في نشاطهم. [1]

[1] عبد السلام المايل، عادل الشريجي، **الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم – الأسباب سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، ع 4، المركز الجامعي، ايليزي، 2019، ص 248.

خلاصة الفصل الأول:

يستنتج مما سبق أن الإثبات الجنائي هو إجراء قانوني يهدف إلى تقديم دليل قاطع يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وتكمن أهميته في توضيح ظروف الجريمة ومكانها وزمانها أمام المحكمة، ويتمثل هدفه الأساسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية، إذ يقوم على مبادئ قانونية تضمن محاكمة عادلة، حيث تختلف أنظمة إثباتها بين الدول، وتشمل: نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق ونظام الإثبات الجنائي المختلط.

أما الجريمة الإلكترونية في ظل الأمر رقم 21-11 بأنها كل فعل إجرامي يرتكب بسهولة من خلال استخدام نظم المعلومات، أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أو تقنية أخرى مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما تشمل الأفعال التحضيرية المرتكبة ضمن مجموعات أو اتفاقات تهدف إلى تنفيذ جرائم إلكترونية، وتتمثل خصائصها في كونها جريمة عالمية وصعوبة الإثبات وعدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الإلكترونية، أما أنواعها فتنقسم حسب معيار التصنيف، بينما مرتكبيها يشملون صغار مجرمي المعلوماتية وفئة المحترفين من مجرمي المعلوماتية وفئة المتجسسون وغيرهم.

الفصل الثاني: تقييم الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية في الجزائر

تمهيد:

إن خصوصية الأدلة الرقمية تفرض على المشرع والسلطات القضائية إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات، والعمل على تطوير منظومة قانونية متكاملة تضمن التوازن بين فعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية، واحترام الضمانات القانونية لحقوق الدفاع وحرمة الحياة الخاصة، فالإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية لا تقتصر على الجوانب القانونية فقط، بل تشمل أيضا الأبعاد التقنية والإجرائية التي تتيح الاستفادة من الأدلة الرقمية بطريقة تراعي متطلبات العدالة الجنائية في العصر الرقمي، حيث تفرض الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية تحديات جديدة أمام الجهات القضائية، مما يستدعي وجود ضوابط دقيقة للإثبات الجنائي في هذا النوع من الجرائم، نظرا لاعتماد هذه الجرائم على وسائل تقنية معقدة قد يصعب تتبعها أو إثباتها بالطرق التقليدية.

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول آليات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر، بينما يركز المبحث الثاني على القيمة القانونية للإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية وصعوباتها في الجزائر.

المبحث الأول: آليات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر

استجابة لتطور الجرائم الإلكترونية وتعقيدها وصعوبة متابعة مرتكبيها والقبض عليهم، عمل المشرع الجزائري على وضع جملة من الآليات المؤسساتية والإجرائية والدولية، وقد شملت تحديد الأجهزة والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحري عن هذا النوع، وكذا تعزيز التعاون الدولي في مكافحتها.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية

عمل المشرع الجزائري في سعيه لمواكبة جهود الدول المتقدمة في مكافحة الجرائم الإلكترونية على تكليف عدد من الأجهزة والهيئات المختصة بمهمة التحري والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، وذلك وفقاً لاختصاصات كل جهة وصلاحياتها القانونية.

الفرع الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية

قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه الهيئات بهدف مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

يمكن عرض أهم الجوانب المتعلقة بهذه الهيئة فيما يلي:

1. تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

عرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بأنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني ". [1]

[1] **مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2019، ص 5.

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على ما يلي: " يحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ". [1]

في سنة 2019 قام المشرّع الجزائري بإعادة تحديد الطبيعة القانونيّة للهيئة وتشكيلتها وتنظيمها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرّخ في 06 جوان 2019، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، حيث أعاد المشرّع في ذلك المرسوم صياغة الطبيعة القانونيّة للهيئة، وذلك بتحويلها حسب المادة الثانية منه من سلطة إداريّة مُستقلة إلى مُؤسّسة عُموميّة ذات طابع إداري تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي تُوضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني. [2]

يُلاحظ على مضمون المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172، أنّ المشرّع الجزائري قد جرّدها من صفة السلطة الإداريّة المستقلّة وهو مركز قانوني قوي كانت تتمتّع به، ليكيّفها بأنّها مُؤسّسة عُموميّة ذات طابع إداري، أي اعتبرها كغيرها من المؤسّسات العموميّة التي تُتبع وتُلحق في علاقتها الوظيفيّة والعضويّة بسلطة أعلى منها، أي اعتبرها بمختصر القول مجرّد " مصلحة مستقلّة لوزارة ما أو مديريّة مركزيّة تابعة "، كما قام المشرّع بنزعها من وصاية وزير العدل وألحقها بوزارة الدفاع الوطني وهو في رأيينا أمر منطقي مدام قد منحها صفة المؤسّسة العموميّة ذات الطابع الإداري، فبالرغم من تمتّعها بالشخصيّة

[1] **المرجع نفسه**، ص 5.

[2] بن بادة عبد الحليم، بوحادة محمد سعد، **جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسية قانونية** –، الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ: أمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني: الرهانات والتحديات في شمال إفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، يومي 17 و18 فيفري 2020.

المعنويّة واستقلال المالي إلاّ أنّها تبقى منزوعة الاستقلاليّة نسبياً عكس لو اعتبرت سُلطة إداريّة مُستقلة. [1]

2. مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

لم يحدد المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المهام العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، بل حدد مهام تنظيماتها وهي مجلس التوجيه والمديرية العامة.

أ. مهام مجلس التوجيه: يكلف مجلس التوجيه على الخصوص، بما يأتي:

- ✓ التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها؛
- ✓ التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال؛
- ✓ القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة؛
- ✓ اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها؛
- ✓ الموافقة على برنامج عمل الهيئة؛
- ✓ إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناء أول اجتماع له؛
- ✓ دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه؛
- ✓ إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة؛
- ✓ تقديم كل إقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة؛
- ✓ المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه؛

[1] **المرجع نفسه.**

✓ دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه. [1]

ب. مهام المديرية العامة: تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، من المديرية العامة والتي خصها القانون بالوظائف التالية:

✓ السهر على حسن سير الهيئة؛

✓ إعداد مشروع ميزانية الهيئة؛

✓ تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة؛

✓ تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال؛

✓ تبادل المعلومات على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال؛

✓ تحضير اجتماعات مجلس التوجيه؛

✓ إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة. [2]

كما تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والإعتداء على أمن الدولة. [3]

ثانيا: الضبطية القضائية:

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها وأشكالها، حيث يجوز للجهات القضائية وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، مع إمكانية اللجوء إلى مساعدة السلطات الأجنبية المختصة من

---

[1] خرشي إلهام، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022، ص ص 67-68.

[2] سهيلة بوزبرة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2022، ص ص 567-568.

[3] **المرجع نفسه**، ص 568.

أجل الحصول على المعطيات المبحوث عنها في منظومة معلوماتية تقع في بلد أجنبي، ويسمح القانون للمحققين باستنساخ المعطيات محل البحث في حال تبين جدوى المعلومات المخزنة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم هذا الإجراء في نطاق إقليم دولة أخرى. [1]

1. المديرية العامة للأمن الوطني: أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مخبر مركزي بمركز الشرطة بشاطوناف بالجزائر العاصمة، و(02) مخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران تحتوي على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي وفرق متخصصة مهمتها التحقيق والكشف عن جرائم الإنترنت، بالإضافة لإنشائها (03) ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة، وتمنراست قيد الإنجاز لأجل تعميم هذا النشاط على كافة ربوع الوطن، كما يضم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى قسنطينة ووهران مخبرا خاصا يتولى مهمة التحقيق في الجريمة الإلكترونية تحت اسم " دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية " والتي تضم ثلاث (03) أقسام وهي:

- ✓ قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات؛
- ✓ قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة؛
- ✓ قسم تحليل الأصوات، وذلك بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية. [2]

2. الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني: تعمل مؤسسة الدرك الوطني جادة إلى التطلع بمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت، وهذا لتسهيل مهمة البحث والمعاينة والتفتيش في أنظمة الحواسيب والعمل على مراقبة مختلف الشبكات، وبالتالي قد تم وضع مصالح الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في خدمة هذه الأهداف، حيث تعمل مصالح

---

[1] عز الدين عثماني، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 4، جامعة تبسة، 2018، ص ص 51-52.

[2] فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص ص 1695-1696.

الدرك الوطني من خلال أجهزتها المركزية على مكافحة الجرائم المعلوماتية ودعم أعمال البحث والتحقيق بشأنها [1]، وذلك من خلال الهيئات التالية:

✓ **مديرية الأمن العمومي والإستغلال:** تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي في مجال أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية؛

✓ **المصلحة المركزية للتحريات الجنائية:** هيئة ذات إختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال؛

✓ **المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:** هيئة مختصة التي أوكلت لها مهام تحليل الأدلة الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وذلك بتحليل الدعامات الإلكترونية؛

✓ **مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية:** يعتبر بمثابة نقطة وصل وطنية في مجال دعم أعمال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إذ يوفر المساعدة التقنية للمحققين ويساهم في توجيه التحقيقات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال. [2]

الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

عرفته المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 21-11 بأنه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها.

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا ". [3]

---

[1] ربيعي حسين، **آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2015-2016، ص 183.

[2] رابح سعاد، **ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص ص 280-281.

[3] أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المرجع السابق**، ص 8.

من خلال هذه المادة يمكن تعريف القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بأنه هيئة قضائية متخصصة في الجزائر (القطب الجزائي الوطني) لمتابعة ومعالجة الجرائم التي تستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بسبب الطبيعة المعقدة والمتطورة لهذه الجرائم، وقد تم منحها اختصاص النظر والفصل في هذه القضايا متى كانت تُصنف كجنح.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية

تعد إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية في الجزائر جزءا من المنظومة القانونية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم المرتكبة عبر وسائل التكنولوجيا، حيث تخضع هذه الإجراءات للقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والذي يحدد كيفية جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، وتنقسم إلى إجراءات التحري المألوفة والتقليدية، والإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات.

الفرع الأول: إجراءات التحري المألوفة والتقليدية

تشمل إجراءات التحري المألوفة والتقليدية ما يلي:

أولا: ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية:

بالنسبة للجرائم المرتكبة عبر الوسائل المعلوماتية أو باستخدامها، يشمل الضبط جميع الأدوات والوسائل التي استُخدمت أو تم إعدادها لارتكاب الجريمة، مثل أجهزة النسخ والتسجيل، برامج الحاسوب، أجهزة الربط بالشبكات الإلكترونية، أدوات اختراق الاتصالات وتحليل الشفرات وكلمات المرور، بالإضافة إلى البرامج المقلدة أو المنسوخة، الأوراق النقدية المزورة، الوثائق والتوقيعات الرقمية المزورة، وكافة الملفات الرقمية التي تُعد وسيلة لتنفيذ الجريمة، فالضبط هنا الضبط القضائي الذي يهدف إلى جمع أدلة تخدم مجريات التحقيق

من خلال توثيق واقعة معينة، وقد يشمل هذا الضبط مكونات الوسائل الإلكترونية، كما يمكن أن ينصبّ على المراسلات الرقمية والمعلوماتية. [1]

ثانيا: المعاينة في الجرائم الإلكترونية:

يقصد بها معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الإنترنت، وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها، وكافة الإتصالات التي تمت من خلال الحاسب والإنترنت، فبعد الإنتقال إلى مسرح الجريمة يعمل المحقق على السيطرة، ويضع خطة دقيقة لجمع الأدلة حيث على المحقق أن يتعامل بحذر شديد مع الأدلة الرقمية، وأن تكون من خلال أيد خبيرة ومتخصصة في رفعها وتحريزها، ومن ثم يقوم خبراء التصوير بتصوير المكان بالكاميرات الفوتوغرافية تصويرا ثلاثي الأبعاد، وذلك قبل البدء بالتفتيش مع التأكيد على وجود ضرورة أخذ صور فوتوغرافية لما كانت عليه الشاشات وقت حضور مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة، ومع وجود سلطات التحقيق عليهم أن يأخذوا البصمات مع الأخذ بعين الإعتبار الموجودة على لوحة المفاتيح والفأرة. [2]

ثانيا: التفتيش في البيئة الإلكترونية:

بناءا على أحكام المادة 5 من القانون رقم 04/09 فإن المشرع الجزائري كلف كل من السلطات القضائية، والمتمثلة في النيابة العامة وجهة التحقيق، وكذا ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء عملية التفتيش المعلوماتي كقاعدة عامة، غير أنه قد خص حالة وحيدة، والتي توصف على أنها من جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة والمنصوص عليها في المادة 4 فقرة أ من القانون السالف الذكر بإجراء منفرد بخصوص عملية التفتيش عن باقي الحالات الموجبة لذلك، أين منح المشرع الجزائري سلطة إجراء التفتيش في مثل هذه الجرائم للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، والذي يمنح بدوره لضباط الشرطة

[1] عبد الصبور مصري، **المرجع السابق**، ص ص 338-339.

[2] حسام أحمد كيلاني علي، **الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 47، جامعة الأزهر، مصر، 2024، ص ص 788-789.

القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته إذنا لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية والإجراءات المتبعة حيال هذه القضية. [1]

رابعا: الخبرة التقنية في مجال الجرائم الإلكترونية:

يعد ندب المحقق للخبير إجراء من إجراءات التحقيق يقطع التقادم، وذات الشأن بالنسبة لإيداع تقرير الخبرة، لكن أعمال الخبرة ذاتها لا أثر لها على التقادم لأنها أعمال مادية، وقد أفرزت تقنيات علمية ذات طبيعة فنية متقدمة جرائم ذات طبيعة فنية وعلمية معقدة، يحتاج جمع الدليل بالنسبة لها إلى بحث مسائل علمية وفنية، فالأدلة قد تكون غير مرئية ويلزم تحويلها إلى أدلة مقروءة، حيث تكون نتيجة تلاعب في حسابات معينة، أو في نظم إلكترونية معينة بحيث يحتاج الكشف عنها إلى متخصصين لإثبات هذا التلاعب، فالأمر يحتاج إلى عمليات فنية دقيقة لإمكان الدخول إلى أنظمة الوسائل المعلوماتية نتيجة استخدام الشفرات والأكواد السرية، وإذا كان الهدف من الخبرة الوصول إلى الحقيقة في مسائل علمية وفنية ومادية، فإنها لا تكون حكرا على سلطة التحقيق، وإنما يحق للمحكمة أن تأمر بها. [2]

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات

تشمل الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات ما يلي:

أولا: التسرب الإلكتروني:

عرف المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التسرب على أنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل

[1] يعيش تمام شوقي، **المرجع السابق**، ص ص 64-65.

[2] عبد الصبور مصري، **المرجع السابق**، ص ص 334-335.

معهم أو شريك لهم أو خاف "، فهو إذا عملية أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بالشكل الذي يجعله يتقرب إليهم، وذلك لغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي، ويمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى البيئة الإفتراضية ومشاركته في محادثات غرف الدردشة أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر مستخدما في ذلك أسماء وهيئات مستعارة، ظاهرا فيها بمظهر يوحي بأنه واحد من أعضاء المجموعة، قصد استدراجهم والكشف عن أفعالهم الإجرامية. [1]

ثانيا: المراقبة الإلكترونية:

لقد نصت المادة 04 من القانون رقم 09-04 على أربع (04) حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والإتصالات الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

- ✓ للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة؛
- ✓ عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني أو النظام العام؛
- ✓ لضرورة التحقيقات والتحريات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية؛
- ✓ في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة. [2]

وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 09-04 على أنه: " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات

[1] بطيحي نسمة، **المرجع السابق**، ص 17.

[2] بوضياف إسمهان، **المرجع السابق**، ص 366.

الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية. [1]

✓ **التنصت ومراقبة المحادثات الهاتفية:** يقصد بها مراقبة وتنصت على كل المحادثات أو الرسائل الصادرة من هاتف معين أو الواردة إليه بشكل سري أو يلتقط بإستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع المراقبة؛

✓ **التسجيل الصوتي:** يقصد بها تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الإعتيادية، وتتم هذه العملية بصورة علنية، كما قد تتم بصورة خفية؛

✓ **إلتقاط الصور وكاميرات المراقبة:** ويسمى هذا النوع من المراقبة الإلكترونية بالمراقبة البصرية، ويتم من خلال أجهزة خاصة متطورة تلتقط الصورة والصوت تعمل بشكل سريع مثل كاميرات الفيديو وكاميرات التلفزيون، ويتم ربطها في العادة بأجهزة من أجل زيادة وضوحها ودقتها حتى في الظلام. [2]

رابعا: الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية:

يعتبر كل من الحفظ والإفشاء إجرائيين جديدين، وقد تضمنت المادة 10 من القانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال عدد من الإلتزامات على مزودي خدمة الإنترنت بتقديم المساعدة في التحقيق مثل: حفظ البيانات والمعلومات، وإفشاء أي معلومة مهمة لمساعدة رجال الضبطية القضائية، وفي حال عدم التزامهم تترتب عليهم المسؤولية الجزائية. [3]

---

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، **المرجع السابق**، ص 6.

[2] محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، **أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 1، جامعة غرداية، غرداية، 2021، ص 876.

[3] فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، **المرجع السابق**، ص 1699.

خامسا: حجز المعطيات المعلوماتية:

بعد مباشرة عملية التفتيش من طرف السلطات المختصة واكتشاف معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من ضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز والسهر على سلامة المعطيات، غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للإستغلال أغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات. [1]

1. الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: في حالة استحالة إجراء الحجز وفقا لما تم الإشارة إليه سابقا لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي يقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع وصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة. [2]

2. حدود استعمال المعطيات المتحصل عليها: نصت المادة 9 من القانون رقم 09-04 على أنه: " تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية ". [3]

سادسا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

نصت المادة 11 من نفس القانون على ما يلي: " مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

---

[1] يعيش تمام شوقي، **المرجع السابق**، ص 69.

[2] **المرجع نفسه**، ص 70.

[3] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، **المرجع السابق**، ص 7.

أ. المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة؛

ب. المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال؛

ج. الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال؛

د. المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها؛

هـ. المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها. [1]

المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية

يعد التعاون الدولي وسيلة أساسية تعتمد عليها الدول لمواجهة الجرائم الإلكترونية، نظرًا لطبيعتها التي تتجاوز الحدود وتنتشر على مستوى العالم.

الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية والتعاون القضائي الدولي

تتمثل فيما يلي:

أولا: المساعدة القضائية الدولية:

بالنسبة للمشرع الجزائري تؤكد المادة 16 من القانون رقم 09-04 أنه في إطار التحقيقات والتحريات التي تمت مباشرتها بخصوص الجرائم الإلكترونية، فيمكن للسلطات القضائية المختصة تبادل المساعدة القضائية على المستوى الدولي قصد جمع الأدلة الخاصة بالجريمة الإلكترونية على أساس ما تشكله هذه الجرائم الإلكترونية من صعوبات تقنية بالغة على مستوى كشفها وملاحقة مرتكبيها، إذ لا يمكن لدولة بمفردها القيام بذلك، ونظرا لحالة الإستعجال التي تتطلبها إجراءات التحقيق لجمع الأدلة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، وما يتطلبه من سرعة لإتخاذ هذه الإجراءات، أقر المشرع قبول طلبات المساعدة القضائية حتى وإن جاءت عن طريق وسائل الإتصال السريعة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس

[1] **المرجع نفسه**، ص 7.

بشرط التأكد من صحتها فقط، وتخضع لمبدأ المعاملة بالمثل احتراما لمبدأ سيادة الدولة حسب المادة 17 من نفس القانون. [1]

ثانيا: التعاون القضائي الدولي:

يعد هذا النوع من التعاون الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجرائم العابرة للدول بأبعادها المختلفة، ويتخذ هذا النوع من التعاون عدة صور منها:

1. تبادل المعلومات: يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الإستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية، وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة؛

2. نقل الإجراءات: تعني قيام دولة ما بناءا على إتفاقية أو معاهدة بإتخاذ إجراءات جنائية، وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الدولة متى ما توفرت شروط معينة، من أهمها التجريم المزدوج، وأن تكون الإجراءات المطلوب إتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة؛ [2]

3. الإنابة القضائية الدولية: هي قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام على إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها بشأن جريمة ارتكبت، وبهدف كشف الحقيقة. [3]

وعليه فالإنابة القضائية عمل بمقتضاه تفوض المحكمة إلى محكمة أخرى في دولة أجنبية ذات سيادة للقيام نيابة عنها بأحد إجراءات التحقيق، أو الإجراءات القضائية الأخرى

---

[1] قطاب سليمان، بوقرين عبد الحليم، **الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن السيبراني (الجزائر نموذجا)**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، ع 2، جامعة باتنة 1، باتنة، 2023، ص 87.

[2] عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمش، **أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الإلكترونية**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ع 18، جامعة ورقلة، ورقلة، 2022، ص 166.

[3] بن يحي نعيمة، **الإنابة القضائية الدولية كآلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 1، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص 13.

التي يقتضيها موضوع المحاكمة، والتي تعذر عليها مباشرتها لعدم وجود المتهم، وبناءا على الإتفاقيات مبرمة بين الطرفين، وهذا بهدف كشف الجريمة، حيث تلجأ معظم الدول في إطار تفعيل آليات المساعدة القضائية في المجال الجنائي إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتفعيل المساعدة القضائية بين الدول، والجزائر على غرار مختلف الدول فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة القضائية المتبادلة بما فيها الإنابة القضائية، كما صدقت على العديد من الإتفاقيات الجماعية، والتي اهتمت في مضمونها بالمساعدة القضائية من بينها:

- ✓ اتفاقية التعاون القضائي والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في 1983/10/12؛
- ✓ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والتي وقعت بالرياض في 1983/04/05. [1]

الفرع الثاني: التعاون الأمني الدولي وتسليم المجرمين

تتمثل فيما يلي:

أولا: التعاون الأمني الدولي:

في الحقيقة لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجرائم الدولية العابرة للحدود، ذلك أن جهاز الشرطة غير قادر على تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة، لذلك كان من الضروري وجود كيان دولي يهدف إلى تعاون الأجهزة الشرطية في الدول المختلفة لاسيما في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، كما أن التعاون الأمني الدولي له عدة صور: وهي ربط شبكات الإتصال والمعلومات، تبادل المعونة الدولية.

وفي هذا الصدد فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لها دور في دعم التعاون الأمني، والمتمثل في تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف لمكافحة

[1] برقوق يوسف، **المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الإلكترونية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، ع 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص ص 96-97.

الجريمة، حيث تقوم بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية، كما تلعب دور الوسيط للدول المشتركة فيها للمعاونة في التصدي للجريمة بكافة أشكالها. [1]

ثانيا: تسليم المجرمين:

هو إجراء تقوم فيه دولة بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه، إما لمحاكمته بتهمة ارتكاب جريمة أو لتنفيذ حكم صادر بحقه، ويكون ذلك بناءا على إتفاقية دولية بين الدولتين، ويتعلق هذا الإجراء بفئتين: فئة المتهمون الذين هم أشخاص ارتكبوا جريمة في دولة معينة ثم هربوا إلى دولة أخرى قبل القبض عليهم، فتطلب الدولة الأولى إعادتهم لمحاكمتهم، أما فئة المحكوم عليهم الذين هم أشخاص صدرت بحقهم أحكام نهائية لكنهم فروا إلى دولة أخرى قبل تنفيذ الحكم، فتطلب الدولة التي أصدرت الحكم استرجاعهم لتنفيذ العقوبة. [2]

وتتلخص هذه الصورة من صور التعاون الدولي لمواجهة الجريمة عامة والمعلوماتية خاصة في قيام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بإرتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود، كجرائم الإنترنت، بمحاكمة هذا المتهم إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا تسليمه لدولة أخرى مختصة من أجل محاكمته، والغرض من وراء ذلك هو الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب متى كان القانون الداخلي للدولة المتواجد على إقليمها لا يسمح لها بمحاكمته.

وقد كانت مسألة تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية موضوع العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أهمها معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، من المواد 12 و23 و24 و25 منها، وتوصيات المجلس الأوروبي بشأن مشاكل الإجراءات

---

[1] مريم المسلماني، **مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مجلة القانون والمجتمع، ع 2، جامعة قطر، قطر، 2022، ص ص 26-27.

[2] لعطب بختة، **أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية**، مجلة المعيار، ع 4، المركز الجامعي، تيسمسلت، 2011، ص 105.

الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات من خلال التوصية رقم (13/95) بتاريخ 11 سبتمبر 1995. [1]

المبحث الثاني: القيمة القانونية للإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية وصعوباتها في الجزائر

تواجه حجية الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية تحديات خاصة بسبب الطبيعة الرقمية وغير المادية لهذه الجرائم، ويشترط لقبول الأدلة الرقمية أن تكون مشروعة وموثوقة تقنياً ومحافظة على سلامتها، لكن هذه العملية تعاني من معوقات مثل صعوبة التعرف على الجناة، وضعف التشريعات، ونقص الخبرات الفنية.

المطلب الأول: حجية الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

تشير حجية الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية إلى القيمة القانونية للدليل الذي يدل على حدوث الجريمة أو يحدد ظروفها أو يبين مرتكبيها.

الفرع الأول: تعريف حجية الأدلة الرقمية

إن حجية الأدلة المعلوماتية هي قيمة ما تتمتع به بأنواعها المختلفة الورقية أو الإلكترونية والمصغرات الفيلمية من قوة استدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي لشخص معين أو كذبه، وتختلف حجية الأدلة المعلوماتية من دولة إلى أخرى تبعا لنظام الإثبات المعتمد في كل منها. [2]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على قبول الدليل الإلكتروني، وهذا على الأساس يمكن الإعتماد على المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الذي كرس مبدأ حرية

---

[1] فريد ناشف، **آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 1، جامعة البليدة 2، البليدة، 2022، ص 442.

[2] بن زرت أسيا، **إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 53.

الإثبات في المواد الجنائية تطبيقا لنظام الإثبات الحر، حيث نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ". [1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها حجية الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية

كما كرس مبدأ الإقتناع القضائي في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الفرنسي، وقد نصت المادة 307 على: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة. [2]

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي ؟ ".

ومن جهة أخرى يأتي إدراج المشرع لهذه المادة ضمن الأحكام المشتركة بطرق الإثبات، مما لا يدع مجالا للشك في تطبيقها أمام كل الجهات القضائية، وبالتالي اعتمد المشرع الجزائري نظام الإثبات الحر كأصل عام ونظام الإثبات المقيد كاستثناء، وقد ساير المشرع الإتجاه العالمي المساير نحو الإعتراف أكثر فأكثر بحجية الأدلة الإلكترونية على

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 72.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص 88.

اختلاف أنواعها مثل الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، والتوقيع والتصدي الإلكترونيين.[1]

وبالنسبة لنطاق مبدأ الإقتناع القضائي فقد ثار خلاف حوله، فهناك من يرى أن هذا المبدأ يمتد إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية، أي محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأمر بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليه. وهناك من يرى أن مبدأ الإقتناع القضائي وجد أصلا ليطبق أمام قضاء الحكم، ولكن هذا لا يعني أن نطاق تطبيقه مقتصر فقط على هذه المرحلة، وإنما يشمل أيضا مرحلة التحقيق الإبتدائي، فقضاة التحقيق والإحالة بدورهم يقدرون مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، ويخضعون في سبيل هذا الأمر لضمائرهم واقتناعهم الذاتي فحسب. [2]

المطلب الثاني: ضوابط الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية

تعد ضوابط الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية إحدى أهم العناصر التي تحدد قبول القاضي للأدلة الرقمية أو رفضها.

الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي

يجب أن يكون الدليل الرقمي مشروعا أي أن إجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الحاسب الآلي إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجزائية، فإجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور، وإلا فإن الدليل

[1] آيت حمودة كاهنة، **البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023، ص 194.

[2] هلال آمنة، **الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 90.

المستمد بطريق مخالف للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[1]

فعلى القاضي الجزائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الإعتماد عليها، ويجب طرحها نهائيا لأن ما بني على باطل فهو باطل، حيث أن المشرع يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال إجراءات قانونية نظمها وقننها واستهدف منها تحقيق وتأمين ضمانات المتهم وأولها حقه المقدس في الدفاع عن نفسه، وإذا كان الدليل معيبا وجب استبعاده من بين الأدلة، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلا، وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل. [2]

وقد نصت المادة 212 في الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ". [3]

الفرع الثاني: يقينية الدليل الرقمي وإمكانية مناقشته

تشمل ما يلي:

1. شرط بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين: يشترط في المخرجات الكمبيوترية أن تكون يقينية حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا محل لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، حيث يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات كمبيوترية

---

[1] بن الطيبي مبارك، رحموني محمد، **شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 27.

[2] بلجراف سامية، **سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 686.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 72.

سواء كانت مخرجات ورقية تنتجها الطابعات أو الرسم، أو كانت مخرجات لا ورقية أو إلكترونية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصغرات التعليمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أم كانت أخيرا مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات كمبيوترية أن يحدد قوتها الإستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه. [1]

فالدليل الرقمي يجب أن يكون غير قابل للشك إذ أن هذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، طبقا للمادة 45 من الدستور الجزائري، وإذا كان القاضي في الجرائم التقليدية يستطيع الوصول إلى اليقين عن طريق الحس والمعاينة والتحليل والإستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة المعلوماتية يحتاج من القاضي نوعا آخر من المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتية، إذ أن الجهل بهذه الأمور يؤدي إلى التشكيك في قيمة الدليل، وبالتالي يقضي بالحكم بالبراءة، ويستفيد المتهم المعلوماتي من هذا الشك. [2]

2. شرط إمكانية مناقشة الدليل الرقمي: يعني وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة، فالقاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، إذ لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصل المناقشة فيها حضوريا أمامه، وهذا يعني أن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسوب والإنترنت سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب، أم كانت بيانات مدرجة في قواعد البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية، كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا

[1] مرغاد شهيرة، حداد عيسى، **حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي**، مجلة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، ع 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023، ص 309.

[2] بن فردية محمد، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)**، مجلة مراجعة أكاديمية البحوث القانونية، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 281.

المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسبات الحواسيب، وبعد هذه المناقشة يكون للقاضي الحرية والإجتهاد في الحكم في الجرائم المعلوماتية. [1]

وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 1982/01/12 " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات، والتي تتم مناقشتها حضوريا، وذلك عملا بالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ". [2]

وقد نصت المادة 212 في الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ". [3]

لا يستطيع القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة لأنه ليس حرا في تكوين عقيدته من أي دليل حتى، ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة، ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا موجبا للنقض. [4]

المطلب الثالث: صعوبات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية وانتشار الجرائم الإلكترونية التي تعد من أكثر الجرائم تعقيدا، ظهرت مجموعة من الصعوبات التي تعيق مسألة إثباتها والبحث والتحري عنها، فضلا عن تعقب مرتكبيها.

---

[1] بن الطيبي مبارك، رحموني محمد، **المرجع السابق**، ص ص 27-28.

[2] بلجراف سامية، **المرجع السابق**، ص 687.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، **المرجع السابق**، ص 72.

[4] بلجراف سامية، **المرجع السابق**، ص 687.

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بطبيعة الدليل الرقمي وجهات التحقيق

تتجلى أهم هذه الصعوبات في:

أولا: الصعوبات المتعلقة بطبيعة بالدليل الرقمي:

1. سهولة إخفاء الدليل: المجرمين الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذي يقومون به، والذي يتميز بالطبيعة الفنية، ولذلك فإنهم يتمكنون من إخفاء الأفعال غير المشروعة التي يقومون بها أثناء تشغيلهم لهذه الوسائل الإلكترونية، ويستخدمون في ذلك التلاعب غير المرئي في النبضات أو التذبذبات الإلكترونية التي يتم عن طريقها تسجيل البيانات، مما يزيد من خطورة إمكانية وسهولة إخفاء الأدلة المتحصلة عليها من الوسائل الإلكترونية أنه يمكن محو الدليل في زمن قصير جدا بحيث لا تستطيع الجهات المختصة من تتبعه وكشف الجريمة إذا ما تم إكتشافها أو التبليغ عنها. [1]

2. صعوبة إكتشاف الجريمة الإلكترونية: الجرائم الإلكترونية في أكثر صورها خفية ومستترة لا تترك وراءها أي أثر خارجي مما قد تحول دون إكتشافها من طرف المجني عليه، ذلك أن قد لا يلاحظها رغم أنها قد تقع في أثناء تواجده على الشبكة، أو عدم علمه بوقوعه ضحية وعدم إدراكه بأن مثل هذه الأفعال معاقب عليها قانونا، وإذا تصادف وإكتشفها فإنه يعمد في أغلب الأحيان إلى التستر عليها والصمت بدل الإبلاغ عنها للتحقيق بشأنها ومعرفة مرتكبها، ويسعى بدلا من ذلك إلى مكافأة المجرم محاول تجاوز كل أثارها، ومن ثم عمل الإستدلالات أو تحريك الدعوى الجنائية حسب القانون السائد، والصعوبة التي تواجه أجهزة الأمن

[1] عماد بلغيث، جغلولي يوسف، **صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 78.

والمحققين هي أن هذه الجرائم لا تصل إلى علم السلطات المعنية بالصورة العادية كما هو الحال في الجريمة التقليدية. [1]

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق والتحري:

1. ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الرقمي: في مجال الدليل الإلكتروني في أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة للتعامل مع هذا الدليل الفني المتواجد في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، فالخبرة لها دور لا يستهان به خاصة مع نقص معرفة رجال القانون للجوانب التقنية في الجرائم الإلكترونية، ولكن هذه الخبرة في المقابل تشكل عبئا بسبب حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني، فالإشكال الأساسي هنا يتعلق بطبيعة الدليل الإلكتروني، وما يتطلب إثباته من تكاليف باهظة، خاصة أمام غياب مؤسسات متخصصة في هذا الشأن خصوصا في الدول العربية، التي تضطر إلى اللجوء إلى مؤسسات أجنبية، مما يجعل التكاليف خاضعة للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المؤسسات. [2]

2. كثرة المعلومات المطلوب التحري عنها: يشكل الكم الهائل من البيانات والمعلومات المتعين فحصها من قبل سلطات التحري والتحقيق وصولا للدليل في الجريمة الإلكترونية صعوبة بالغة مما يثير تساؤلا حول إمكانية القائمين على أعمال التحري فرز الملفات المذنبة من الملفات البريئة، فالبيانات المتداولة في النظم الإلكترونية والمتميزة بكمها الهائل تشكل إحدى العوائق البارزة التي تعيق التحقيق في الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها، إذ عادة ما يتطلب البحث عن الأدلة في حاسب واحد، الإطلاع والفحص الدقيق لكل المعطيات التي تتضمنها آلاف الملفات المخزنة في ذاكرته ويكلف المحقق وقتا وجهدا كبيرين، وفي نهاية

---

[1] بوشارب هانية، **معوقات مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني**، كتاب جماعي دولي: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المركز المغاربي – شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة، 2024، ص 305.

[2] أسامة عبد العال، **المرجع السابق**، ص 710.

المطاف لا يستطيع المحقق حصر هذا الكم الهائل من المعلومات، وبالتالي لا يصل إلى الدليل الإلكتروني. [1]

3. صعوبة تحديد الجاني: من أكثر الصعوبات التي توجهها السلطات المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية هو أن المجرم المعلوماتي يعمل بذكاء على إخفاء هويته للحيلولة دون تعقبه وكشف هويته، وذلك حتى تظل أعمالهم الإجرامية بعيدة كل البعد عن السلطات المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم. [2]

4. ضعف نظم الحماية الإلكترونية: في مجال الإستثمار في نظم المعلومات يؤدي إلى تسابق الشركات مما يدفعها في مقابل تحقيق الربح إلى تبسيط الإجراءات وتسهيل استخدام البرامج وملحقاتها، وزيادة المنتجات واقتصار تركيزها على تقديم الخدمة مقابل إهمال الجانب الأمني، حيث أن بعض الشركات لا تطلب من المشتركين هوايتهم عند الإشتراك مما يحول دون معرفة هواية المستخدم في البحث في حالة البحث والتحري. [3]

5. نقص المعرفة التقنية عند رجل القانون: الكشف عن الجريمة الإلكترونية وإثباتها يتطلب اكتساب أفراد هذه الأجهزة مهارات خاصة تمكنهم من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تقنية المعلومات، إذ أن البيئة الإلكترونية تسمح للمجرم ارتكاب جريمته بضغطة زر، فهي تسمح أيضا لجهة البحث والتحري إمكانية كشفه وملاحقته وتوقيع العقاب عليه بسرعة، لذا فإن الكثير من الدول تشترط تحكم هؤلاء في التقنية المعلوماتية المتقدمة، وقد اهتمت بتدريب المحققين في الجرائم الإلكترونية. [4]

---

[1] حيمي سيدي محمد، **معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 1747.

[2] عماد بلغيث، جغلولي يوسف، **المرجع السابق**، ص 81.

[3] **المرجع نفسه**، ص 80.

[4] أسامة عبد العال، **المرجع السابق**، ص 711.

الفرع الثاني: صعوبات التعاون الدولي

تتجلى أهم هذه الصعوبات في:

✓ **عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي:** فالأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجرائم المعلوماتية لا يوجد فيها اتفاق عام مشترك حول نماذج إساءة إستخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في بعض الأنظمة يكون محرما في أنظمة أخرى؛

✓ **اختلاف النظم القانونية الإجرائية:** يؤدي إلى تنوع واختلاف طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى؛

✓ **عدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية بين الدول:** وهذا يعيق التعاون بين الدول في مواجهة الجريمة الإلكترونية ومرتكبيها، وحتى في حالة وجود هذه المعاهدات فإنها تكون قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم نظم وبرامج الحاسب أو شبكة الإنترنت؛

✓ **مشكلة الإختصاص في جرائم الإنترنت:** وذلك لإختلاف التشريعات والنظم القانونية من دولة لأخرى، حيث ينجم عنها تنازع الإختصاص بين هذه الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فيحدث أن ترتكب داخل إقليم دولة معينة إلا أنها تمتد إلى خارج إقليم دول أخرى مما يعني خضوعها لأكثر من قانون جنائي. [1]

[1] الطيبي البركه، حاج سودي محمد، **إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة أفاق علمية، ع 1، جامعة أدرار، أدرار، 2019، ص 279.

خلاصة الفصل الثاني:

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أوكل مهمة البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية إلى الهيئات الفنية المتخصصة والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة، وقد وضع مجموعة من الإجراءات المنظمة لعملية البحث والتحري التي تنقسم إلى إجراءات التحري المألوفة والتقليدية، والإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات وفقا للقانون 09-04، كما منح هذا القانون الجزائر حق الإستعانة بآليات التعاون الدولي التي تعد وسيلة أساسية تستخدم في مواجهة الجرائم الخطيرة أو المستحدثة التي من بينها الجرائم الإلكترونية نظرًا لطبيعتها التي تتجاوز الحدود وتنتشر على مستوى العالم، مما جعل هناك صعوبة في الإقتناع بحجية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، حيث يُشترط لقبول الأدلة أن تكون مشروعة ومقنعة ويقتنع بها القاضي الجنائية بشكل قاطع ويتم مناقشة أدلة على حدوثها أو مرتكبيها في جلسات المحكمة، ومع ذلك تواجه عملية الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية عدة معوقات مثل صعوبة تحديد هوية الفاعل، وقصور القوانين، وقلة الخبرات التقنية اللازمة.

الخاتمة

الخاتمة

في ظل التطور التكنولوجي المعاصر واتساع استخدام الوسائل الرقمية في مختلف مجالات الحياة، برزت الجرائم الإلكترونية كأحد أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية، لما تتميز به من تعقيد وصعوبة في اكتشاف مرتكبيها وتعقب آثارها، وهنا تظهر أهمية الإثبات الجنائي بوصفه أداة محورية لإثبات الجريمة وربطها بالجاني، لاسيما وأن هذا النوع من الجرائم يعتمد أساسًا على الأدلة الرقمية، وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه الظاهرة، فسعى إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب من خلال سن قوانين متخصصة، وتكليف جهات مختصة بمهام التحري والتحقيق، بما يكفل تعزيز فعالية الإثبات وتحقيق العدالة في مواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام.

1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

✓ الإثبات الجنائي هو إجراء قانوني يهدف إلى تقديم دليل قاطع يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وتكمن أهميته في توضيح ظروف الجريمة ومكانها وزمانها أمام المحكمة؛

✓ يقوم الإثبات الجنائي على مبادئ قانونية تضمن محاكمة عادلة، حيث تختلف أنظمة إثباتها بين الدول، وتشمل: نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق ونظام الإثبات الجنائي المختلط؛

✓ الجريمة الإلكترونية هي كل سلوك عمدي، سواء كان فعلًا أو امتناعًا عن فعل، يتم باستخدام الوسائل التقنية أو عبر الشبكات الإلكترونية بشكل غير مشروع، ويهدف إلى الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو المؤسسات؛

✓ عرفها الأمر رقم 21-11 بأنها كل فعل إجرامي يرتكب بسهولة من خلال استخدام نظم المعلومات، أو شبكات الاتصالات الإلكترونية، أو أي وسيلة أو تقنية أخرى مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛

✓ تشمل الجرائم الإلكترونية الأفعال التحضيرية المرتكبة ضمن مجموعات أو اتفاقات تهدف إلى تنفيذ جرائم إلكترونية، وقد تعددت خصائصه وأنواعها ومرتكبها واختلفت بحسب وسيلة ارتكاب الجريمة؛

✓ أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية إلى الهيئات الفنية المتخصصة والهيئات القضائية الجزائية المتخصصة؛

✓ وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المنظمة لعملية البحث والتحري التي تنقسم إلى إجراءات التحري المألوفة والتقليدية، والإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات وفقا للقانون 09-04؛

✓ منح هذا القانون الجزائر حق الإستعانة بآليات التعاون الدولي التي تعد وسيلة أساسية تستخدم في مواجهة الجرائم الخطيرة أو المستحدثة التي من بينها الجرائم الإلكترونية نظرًا لطبيعتها التي تتجاوز الحدود وتنتشر على مستوى العالم؛

✓ يشترط لقبول الأدلة أن تكون مشروعة ومقنعة ويقتنع بها القاضي الجنائية بشكل قاطع ويتم مناقشة أدلة على حدوثها أو مرتكبيها في جلسات المحكمة؛

✓ تواجه عملية الإثبات الجنائي للأدلة الرقمية عدة معوقات مثل صعوبة تحديد هوية الفاعل، وقصور القوانين، وقلة الخبرات التقنية اللازمة.

2. الإقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:

✓ تحديث التشريعات والقوانين لمواكبة التطور التقني، وتحديد الأدلة الرقمية المقبولة قانونيا؛

✓ وضع القواعد الإجرائية التي تعتمدها الجهات المختصة في البحث والتحري والتحقيق في الجرائم الإلكترونية؛

✓ تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على طبيعة الأدلة الرقمية وكيفية تقييمها؛

✓ إنشاء وحدات متخصصة في الجرائم الإلكترونية داخل أجهزة الشرطة والنيابة العامة، والخبراء في الأدلة الرقمية؛

- ✓ إعتماد أدوات وتقنيات متقدمة للتحقيق والتحليل الرقمي مثل برامج تتبع الشبكات؛
- ✓ تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والقضائية ومزودي خدمات الإنترنت للحصول على المعلومات والبيانات الضرورية وفقا للضوابط القانونية؛
- ✓ إبرام إتفاقيات دولية لتبادل المعلومات الرقمية والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

قائمة المصادر والمراجع

i. المصادر:

1. القوانين:

✓ **أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 65، الصادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

✓ **قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس سنة 2017.

✓ **أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

✓ **قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

✓ **الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007.

✓ **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم**، الصادر في سنة 2007.

✓ **قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009.

2. المراسيم الرئاسية:

✓ **مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق6 يونيو سنة 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ 9 يونيو سنة 2019.

ii. المراجع:

1. الكتب:

✓ إلهام صالح بن خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي: دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2014.

✓ حسنين شفيق، **الإعلام الجديد والجرائم الإلكترونية: التسريبات .. التجسس الإلكتروني .. الإرهاب**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2014.

✓ شعبان محمود محمد الهوارى، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2013.

✓ عبد الصبور مصري، **المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية: دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 1، المملكة العربية السعودية، 2012.

✓ كوثر احمد خالند، **الإثبات الجبائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة**، مكتب التفسير للنشر والإعلان، اربيل، 2006.

✓ محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، الجزائر، 2013.

✓ هشام بشير، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، مصر، 2012.

✓ يعيش تمام شوقي، **الجريمة المعلوماتية: دراسة تأصيلية مقارنة**، مطبعة الرمال، ط 1، الوادي، 2019.

2. البحوث الجامعية:

✓ أسيا بن زرت، **إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

✓ آمنة هلال، **الإثبات الجنائي بالدليل الإلكتروني**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

✓ حسين ربيعي، **آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2015-2016.

✓ محمد صكصك، **الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجلفة، 2022/2021.

✓ مصطفى دريف، **الإثبات الجنائي بالوسائل الإلكترونية الحديثة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

✓ نور الأحلام بكريتي، **الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

3. المقالات العلمية:

✓ أسامة عبد العال، **حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة "**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع 76، مصر، 2021.

✓ إسمهان بوضياف، **الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

✓ إلهام خرشي، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022.

✓ بختة لعطب، **أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية**، مجلة المعيار، ع 4، المركز الجامعي، تيسمسلت، 2011.

✓ البركه الطيبي، محمد حاج سودي، **إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة أفاق علمية، ع 1، جامعة أدرار، أدرار، 2019.

✓ جمال دريسي، **الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2022.

✓ حسام أحمد كيلاني علي، **الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 47، جامعة الأزهر، مصر، 2024.

✓ زعتر هدية، **الإشكاليات القانونية للجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وسبل مواجهتها**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ع 84، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2023.

✓ سامية بلجراف، **سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

✓ سعاد رابح، **ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021.

✓ سعد المطيري، **مفهوم الجرائم الإلكترونية وسماتها**، المجلة القانونية، ع 5، جامعة القاهرة، مصر، 2023.

✓ سليمان قطاب، عبد الحليم بوقرين، **الآليات الموضوعية والإجرائية المتبعة لتحقيق الأمن السيبراني (الجزائر نموذجا)**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، ع 2، جامعة باتنة 1، باتنة، 2023.

✓ سهيلة بوزبرة، **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الإلكترونية ومكافحة الجرائم الإلكترونية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة تيزي وزو، تيزي وزو، 2022.

✓ سيدي محمد حيمي، **معوقات التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص 1747.

✓ شريهان حسن، **الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي**، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ع 21، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2020.

✓ شهيرة مرغاد، عيسى حداد، **حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي**، مجلة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، ع 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

✓ عبد السلام المايل، عادل الشريجي، **الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم – الأسباب سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا**، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، ع 4، المركز الجامعي، ايليزي، 2019.

✓ عبد القدوس بوعزة، أيوب مخرمش، **أساليب التعاون الدولي في القضاء على الجرائم الإلكترونية**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، ع 18، جامعة ورقلة، ورقلة، 2022.

✓ عز الدين عثماني، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 4، جامعة تبسة، 2018.

✓ عماد بلغيث، جغلولي يوسف، **صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع 3، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

✓ فريد ناشف، **آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، ع 1، جامعة البليدة 2، البليدة، 2022.

✓ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

✓ كاهنة آيت حمودة، **البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2023.

✓ مبارك بن الطيبي، محمد رحموني، **شروط قبول الدليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

✓ محمد السعيد زناتي، أحمد بنيني، **أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 1، جامعة غرداية، غرداية، 2021.

✓ محمد بن فردية، **الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)**، مجلة مراجعة أكاديمية البحوث القانونية، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

✓ محمد رحموني، **خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها**، مجلة الحقيقة، ع 41، أحمد دراية، أدرار، 2018.

✓ مريم المسلماني، **مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مجلة القانون والمجتمع، ع 2، جامعة قطر، قطر، 2022.

✓ مليكة أبو ديار، **الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، ع 2، المغرب، 2012.

✓ موسى غدامسي، **أنظمة الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.

✓ نعيمة بن يحي، **الإنابة القضائية الدولية كآلية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم**، مجلة الدراسات الحقوقية، ع 1، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

✓ نعيمة دوادي، **الجريمة الإلكترونية (خصائصها ومجالات استخدامها، وأهل سبل مكافحتها)**، مجلة مهد اللغات، ع 1، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2020.

✓ ياسمينة بونعارة، **الجريمة الإلكترونية**، مجلة المعيار، ع 39، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015.

✓ يوسف برقوق، **المساعدة القضائية المتبادلة لمواجهة الجرائم الإلكترونية**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، ع 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021.

4. الملتقيات العلمية:

✓ حفيظة خلوف، **تطور الجريمة الإلكترونية في ظل التغيرات الحاصلة**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021.

✓ ذهبية العرفاوي، **آليات مواجهة الجرائم المستحدثة – الجرائم الإلكترونية نموذجا –**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021.

✓ زينب فاصولي، زهرة كشرود، **ملامح عامة حول الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم

المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021.

✓ عبد الحليم بن بادة، محمد سعد بوحادة، **جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة – دراسة سياسية قانونية** –، الملتقى الدولي الأول الموسوم بـ: أمن المعلومات في الفضاء الإلكتروني: الرهانات والتحديات في شمال إفريقيا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، يومي 17 و18 فيفري 2020.

✓ محمد حسيان، **خصائص الجريمة الإلكترونية**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021.

✓ ميلود ملياني، **الجرائم المعلوماتية المستحدثة**، الملتقى العلمي الوطني الأول بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية: الجرائم المستحدثة أنواعها ومخاطرها ... وآليات مواجهتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 أفريل 2021.

✓ هانية بوشارب، **معوقات مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني**، كتاب جماعي دولي: الجريمة الإلكترونية وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، المركز المغاربي – شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة، 2024.

5. المحاضرات الجامعية:

✓ حميد بلهادي، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023/2022.

✓ رابح لهوى، **محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021-2022.

✓ سلمى مشري، **محاضرات في مقياس الجريمة الإلكترونية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2024-2025.

✓ عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

✓ عمر حططاش، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

✓ مليكة حجاج، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

✓ نسمة بطيحي، **محاضرات في مقياس الوقاية من الجرائم الإلكترونية**، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022/2021.

✓ نسيم بلحو، **محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	VI
الإهداء	VII
قائمة المختصرات	IX
المقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الإثبات الجنائي والجرائم الإلكترونية	8
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي	9
المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وخصائصه	9
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	9
الفرع الثاني: التمييز بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني	10
المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي والغاية من الإثبات الجنائي	13
الفرع الأول: أهمية الإثبات الجنائي	13
الفرع الثاني: الغاية من الإثبات الجنائي	14
المطلب الثالث: مبادئ الإثبات الجنائي وأنظمته	16
الفرع الأول: مبادئ الإثبات الجنائي	16
الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي	18
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية	23
المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية وخصائصها	23
الفرع الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية	23

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري	24
المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية وأنواعها	28
الفرع الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية	28
الفرع الثاني: أنواع الجريمة الإلكترونية	30
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية ومرتكبيها	34
الفرع الأول: أركان الجريمة الإلكترونية	35
الفرع الثاني: مرتكبي الجريمة الإلكترونية	36
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: تقييم الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية في الجزائر	41
تمهيد	41
المبحث الأول: آليات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في الجزائر	42
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية	42
الفرع الأول: الهيئات الفنية المتخصصة في البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية	42
الفرع الثاني: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال	47
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية	48
الفرع الأول: إجراءات التحري المألوفة والتقليدية	48
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات	50
المطلب الثالث: آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم الإلكترونية	54
الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية والتعاون القضائي الدولي	54

الفرع الثاني: التعاون الأمني الدولي وتسليم المجرمين	56
المبحث الثاني: القيمة القانونية للإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية وصعوباتها في الجزائر	58
المطلب الأول: حجية الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري	58
الفرع الأول: تعريف حجية الأدلة الرقمية (المعلوماتية)	58
الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها حجية الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية	59
المطلب الثاني: ضوابط الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية	60
الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي	60
الفرع الثاني: يقينية الدليل الرقمي وإمكانية مناقشته	61
المطلب الثالث: صعوبات الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية	63
الفرع الأول: صعوبات متعلقة بطبيعة الدليل الرقمي وجهات التحقيق	64
الفرع الثاني: صعوبات التعاون الدولي	67
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
فهرس المحتويات	84
الملخص	88

الملخص

الملخص:

يعد الإثبات الجنائي هو إجراء قانوني يهدف إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجاني وفق قواعد تضمن العدالة، وتختلف أنظمته بين الدول، أما الجريمة الإلكترونية فهي فعل غير مشروع يرتكب باستخدام الوسائل التقنية بهدف الإضرار، وتشمل أفعالا مثل التلاعب بالبيانات أو الدخول غير المشروع للأنظمة، وقد نظمها القانون 04-15 وحدد صورها وأشكالها المختلفة، حيث كلف المشرع الجزائري هيئات متخصصة بالتحري في الجرائم الإلكترونية، وحدد إجراءات تقليدية ومستحدثة لذلك وفقًا للقانون 09-04، كما أتاح الاستعانة بالتعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم العابرة للحدود. ومع أن الإثبات الرقمي يجب أن يكون مشروعًا ومقنعًا، إلا أن العملية تواجه صعوبات مثل غموض هوية الجناة، ضعف التشريعات، ونقص الخبرات التقنية.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي، الجرائم الإلكترونية، الدليل الرقمي، التعاون الدولي، البحث والتحري.

Summary:

Criminal evidence is a legal procedure aimed at proving the occurrence of a crime and attributing it to the perpetrator according to rules that ensure justice, Its systems vary across countries, Cybercrime, on the other hand, refers to illegal acts committed using technological means with the intent to cause harm, These include actions such as data manipulation or unauthorized access to systems, Law 04-15 regulates such crimes and defines their various forms, The Algerian legislator has assigned specialized bodies to investigate cybercrimes and established both traditional and modern procedures for doing so under Law 09-04, Furthermore, international cooperation is permitted to confront these cross-border crimes, Although digital evidence must be lawful and convincing, the process faces challenges such as the ambiguity of perpetrators' identities, weak legislation, and a lack of technical expertise.

Keywords: Criminal evidence, cybercrime, digital evidence, international cooperation, investigation and inquiry.